وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

جامعة وهران 2
محمد بن أحمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed

السنة الثانية
ماستر 2
تخصص
القانون الطبي

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس
المشروع المهني والشخصي

السداسي الأول

من إعداد الأستاذة: بن فريد حسنية

Google Scholar:

https://scholar.google.com/citations?user=ABUzKRkAAAAJ&hl=fr

ORCID: 0009-0003-3705-7545

كلية الحقوق والعلوم السياسية

2026/2025

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

كلية

الحقوق والعلوم السياسية

بيانات الدّورة

رقم الدّورة	تاريخ الدّورة	طبيعة الدّورة	
		عادية	إستثنائيّة
	2026/07/08	X	

ومن بين النقاط المدرجة في جدول أعماله

المصادقة على تقارير تقييم المحاضرات/أعمال موجهة.

عرض الملفّ: محاضرة خاصة بالأستاذة بن فريدحسنية، بعنوان :"المشروع المهني والشخصي"، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الطبي، السداسي الأول- السنة الجامعية: 2026/2025 .

قرر المجلس العلمي بتاريخ2026/04/23 تعيين الأستاذ دحماني رابح والأستاذ بلقاسم حبيب كمقررين:

1. تقدم الأستاذ دحماني رابح بتقرير إيجابي مؤرخ بـ 2026/06/26.
2. تقدم الأستاذة بلقاسم حبيب بتقرير إيجابي مؤرخ بـ 2026/07/07.

الرّأي والتّوصية:الموافقة

حرر هذا المستخرج بطلب من المعني،للعمل به وفق ما يقتضيه القانون

رئيس المجلس العلمي للكلية

الأستاذ الدكتور فاصلة عبد اللطيف

نائب العميد

الأستاذ دراغو توفيق

نيابة العمادة للدراسات لما بعد التدرج والبحوث العلمي والعلاقات الخارجية

أ. د راغو توفيق
نائب العميد المكلف بالدراسات لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
لكلية الحقوق والعلوم السياسية بالنيابة

المجلس العلمي

أ.د فاصلة عبد اللطيف
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق والعلوم السياسية

02/02

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

السنة الثانية
ماستر2
تخصص
القانون الطبي

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس
المشروع المهني والشخصي

السداسي الأول

من إعداد الأستاذة: بن فريد حسنية

Google Scholar:
https://scholar.google.com/citations?user=ABUzKRkAAAAJ&hl=fr

ORCID: 0009-0003-3705-7545

كلية الحقوق والعلوم السياسية
2026/2025

الفهرس

مقدمة 5

المحور الأول: المشروع المهني والشخصي وعلاقته بالمقاولاتية 6

المحاضرة الأولى: مفهوم المشروع المهني والشخصي 6

المبحث الأول: المقصود من المشروع المهني والشخصي وخصائصه 6

المطلب الأول: المقصود بالمشروع المهني والشخصي 6

الفرع الأول: تعريف المشروع 6

الفرع الثاني: تعريف المشروع المهني والشخصي 8

المطلب الثاني: خصائص المشروع المهني والشخصي 8

المبحث الثاني: مراحل بناء المشروع المهني والشخصي والعوامل المؤثرة في اختياره 8

المطلب الأول: مراحل بناء المشروع المهني والشخصي 8

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في اختيار المشروع المهني والشخصي 10

المحاضرة الثانية: المقاولاتية 11

المبحث الأول: المقاول الذاتي 11

المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي 11

الفرع الأول: تعريف المقاول الذاتي 11

الفرع الثاني: النشاطات الخاضعة للقانون الأساسي للمقاول الذاتي 12

المطلب الثاني: ممارسة نشاط المقاول الذاتي 12

الفرع الأول: شروط ممارسة نشاط المقاول الذاتي 13

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي 14

المبحث الثاني: المقاولاتية الطلابية 15

المطلب الأول: مفهوم المقاولاتية الطلابية 15

الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمقاولاتية الطلابية 15

الفرع الثاني: المؤسسة الاقتصادية 17

المطلب الثاني: مراكز الدعم الجامعي 18
الفرع الأول: واجهات المرافقة البيداغوجية 19
الفرع الثاني: واجهات المرافقة المالية..... 20
المحور الثاني: التنظيم القانوني لبعض المهن القضائية..... 22
المحاضرة الأولى: تنظيم مهنة الموثق 22
المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لمهنة الموثق..... 22
المطلب الأول: التطور التاريخي لمهنة الموثق 22
الفرع الأول: التوثيق في الحضارات القديمة 22
الفرع الثاني: التوثيق في الجزائر 24
المطلب الثاني:كيفية الالتحاق بمهنة الموثق والهياكل الإدارية المنظمة لها..... 26
الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة الموثق 26
الفرع الثاني: الهياكل الإدارية المنظمة لمهنة الموثق 29
المبحث الثاني: ممارسة مهنة التوثيق 30
المطلب الأول: فتح مكتب التوثيق اختصاصه وحمايته 30
الفرع الأول: فتح مكتب التوثيق 30
الفرع الثاني: الاختصاص والحماية القانونية لمكاتب التوثيق 32
المطلب الثاني: حقوق ومهام الموثق، مسؤوليته القانونية وحالات المنع والتنافي..... 32
الفرع الأول: حقوق ومهام الموثق 33
الفرع الثاني: حالات المنع والتنافي للموثق ومسؤوليته المهنية..... 35
المحاضرة الثانية: التنظيم القانوني لمهنة القاضي 38
المبحث الأول: تعريف القضاء وشروط الالتحاق بمهنة القضاء..... 38
المطلب الأول: تعريف القضاء..... 38
الفرع الأول : القضاء لغة 38
الفرع الثاني: القضاء اصطلاحا 38
المطلب الثاني:كيفية الالتحاق بمهنة القاضي..... 38

الفرع الأول: شروط الترشح لمسابقة القضاء 39
الفرع الثاني: تكوين الطلبة القضاة 40
المبحث الثاني: حقوق ومهام القاضي ومسؤوليته القانونية 42
المطلب الأول: حقوق ومهام القاضي 42
الفرع الأول: الحقوق 42
الفرع الثاني: مهام القاضي وواجبات القاضي 45
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للقاضي 47
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للقاضي 48
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للقاضي 49
المحاضرة الثالثة: التنظيم القانوني لمهنة المحاماة 50
المبحث الأول: مفهوم مهنة المحاماة 50
المطلب الأول: التعريف بالمحاماة 50
الفرع الأول: المحاماة لغة واصطلاحا 50
الفرع الثاني: تعريف المحاماة في القانون 51
المطلب الثاني: شروط الالتحاق بمهنة المحاماة 51
الفرع الأول: شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة 51
الفرع الثاني: التربص 53
المبحث الثاني: ممارسة مهنة المحامي والهياكل المنظمة لمهنة المحاماة 53
المطلب الأول: حقوق وواجبات المحامي وحالات المنع والتنافي القانونية 54
الفرع الأول: حقوق وواجبات المحامي 54
الفرع الثاني: حالات المنع والتنافي القانونية لمهنة المحاماة 56
المطلب الثاني: الهياكل المنظمة لمهنة المحامي ومسؤوليته القانونية 57
الفرع الأول: الهياكل المنظمة لمهنة المحاماة 57
الفرع الثاني: المسؤولية القانونية المحامي 61
المحاضرة الرابعة: التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي 63

المبحث الأول: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي 63
المطلب الأول : التعريف بالمحضر القضائي..... 63
المطلب الثاني: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي 63
الفرع الأول: شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي..... 64
الفرع الثاني: التكوين 65
المبحث الثاني : ممارسة مهنة المحضر القضائي 66
المطلب الأول: حقوق ومهام المحضر القضائي..... 67
الفرع الأول: حقوق المحضر القضائي 67
الفرع الثاني: مهام المحضر القضائي 67
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للمحضر القضائي 69
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي..... 69
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي 70
خاتمة 71
قائمة المصادر والمراجع 72

مقدمة

يُعدّ مقياس المشروع المهني والشخصي من المقاييس الأساسية التي تهدف إلى مرافقة الطالب في بناء تصور واضح ومتكامل لمساره المستقبلي، سواء على الصعيد المهني أو الشخصي، فهو لا يقتصر على تحديد الأهداف فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى تنمية الوعي بالذات، واكتشاف القدرات والميول، وتحليل الفرص والتحديات التي قد تواجه الفرد في محيطه الاجتماعي والاقتصادي.

وفي ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها سوق العمل، أصبح من الضروري أن يمتلك الطالب رؤية استراتيجية تمكنه اتخاذ قرارات مدروسة تتماشى مع طموحاته وإمكاناته، وهنا تبرز أهمية المقياس كونه يساهم في ربط التكوين الأكاديمي بمتطلبات الحياة المهنية، من خلال تزويد الطالب بالأدوات المنهجية والتقنيات اللازمة للتخطيط السليم لمستقبله.

وعليه، فإن إعداد مشروع مهني وشخصي ناجح يتطلب مقاربة واعية تقوم على التشخيص الدقيق للذات، وتحديد الأهداف الواقعية، ووضع خطة عمل قابلة للتنفيذ، بما يضمن تحقيق التوازن بين الطموح والإمكانات، ويعزز فرص الاندماج الفعّال في الحياة العملية.

ومن أجل تحقيق ذلك سوف يتم التطرق إلى تحديد مفهوم المشروع المهني الشخصي ثم إلى مجموعة من المهن التي تتماشى مع تخصص الحقوق، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

- المحور الأول: المشروع المهني والشخصي وعلاقته بالمقاولاتية
- المحور الثاني: التنظيم القانوني للمهن القضائية

المحور الأول: المشروع المهني والشخصي وعلاقته بالمقاولاتية

حتى يتسنى للطالب الخوض في عالم الشغل لابد له أن يكون على دراية بالمعنى العام للمشروع المهني والشخصي وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في المحاضرة الأولى، أمّا الثانية يتم تخصيصها للمقاولاتية تماشيا مع التحول العالمي الحاصل في هذا الشأن.

المحاضرة الأولى: مفهوم المشروع المهني والشخصي

مصطلح المشروع جديد نسبيا، حيث ظهر في القرن الخامس عشر ويستمد أصوله من التيارات الفلسفية التي تنادي بحرية الذات[1]، أمّا بمعناه الاصطلاحي الحالي المستمد من كلمة « projet» المحدثة في الثقافة الفرنسية فتبلور في منتصف القرن العشرين[2] .

المبحث الأول: المقصود من المشروع المهني والشخصي وخصائصه

يتناول هذا المبحث المقصود بالمشروع المهني والشخصي (المطلب الأول) وخصائصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالمشروع المهني والشخصي

للإلمام بمفهوم المشروع المهني والشخصي (الفرع الثاني)، لابد أولا من التطرق لتعريف المشروع (الفرع الأول).

الفرع الأول: تعريف المشروع

فالمشروع في اللغة العربية من الفعل شرّع: أي سن شريعة أو نظام، ويقال أيضا شرع في العمل أي بدأ فيه، وفي معنى آخر شرع بمعنى سدّد فيقال شرعت الرماح أي سُدّدت.

[1] – ميلود خيرجة، مطبوعة محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عقاري–إداري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص. 01.

[2] – نور الدين الطاهري، مشروع المؤسسة، دار الاعتصام، الدار البيضاء، 1997، ص. 38.

ويُعرف المشروع في الاصطلاح على أنه: " هو الطريقة أو الأسلوب الذي يضعه الفرد يعتمد فيه على التحديد الدقيق والمنزم لخطوات مراحل تحقيق طموحات، أو أهداف معينة مهما كان مجالها أو حجمها، انطلاقا من الوضعية الحالية من حيث طبيعتها ونوعيتها ومدى توفر الوسائل والقدرات اللازمة لها لرسم المستقبل "[1]، وأيضا: " المشروع مجموعة من العمليات أو النشاطات تربطها علاقات محددة ومعروفة تُنفذ بزمن محدد بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف ويتصف المشروع بالصفات التالية: فريد من نوعه، له دورة حياة ببداية ونهاية محددتين، له إطار عمل مقسم إلى نشاطات معرفة، يستخدم موارد متعددة "[2].

المشروع المهني: يعرف المشروع المهني على أنه: " توقع وتطلع مستقبلي ورغبته في تحقيق الذات من خلال تحقيق الفرد لأهدافه شرط تجسيد هذا التمثل عبر مراحل"[3]، أيضا: " الهدف الذي يسعى إليه الطالب في عالم الشغل والوسائل الاستراتيجية التي ينفذها لتحقيقه فلا يتوقف الأمر على اختيار وظيفة بل قد يتعلق الأمر بالمنصب ونوع العمل، المسؤولية التي يطمح إليها وحتى بالموقع الجغرافي"، وهناك من اعتبر أن المشروع المهني يشمل ثلاثة أبعاد ماضي، حاضر، ومستقبل[4].

المشروع الشخصي: هو ذلك "المشروع الذي يتبناه الفرد ويتقبله نفسيا ووجدانيا ويربطه بالمستقبل ويعمل الجميع على مساعدته على تحقيقه، ويعد المشروع شخصيا إذا كان الفرد يشارك فعليا في بلورته"[5]، وهو كذلك "المشروع الذي يعني التنبأ لنتيجة مستقبلية يقصد منها تحقيق أهداف وحاجيات معينة"[6].

[1] – خولة قوميدي– علي قوادرية– نصيرة خلايفة، المشروع المهني للطالب الجامعي، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 04، جامعة تامنغست، 2021، ص. 343.

[2] – روان محمد الحديدي، مفاهيم إدارة المشاريع وأهدافها، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 25، الأردن، 2020، ص. 578.

[3]– ميلود خيرجة، المرجع السابق، ص. 02.

[4]– جودي زينب، محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، وطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص معمق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2024-2025، ص. 06.

[5]– ميلود خيرجة، المرجع السايق، ص. 02

[6]جودي زينب، المرجع السابق، ص. 07.

الفرع الثاني: تعريف المشروع المهني والشخصي

يمكن تعريف المشروع المهني والشخصي على أنه: " مشروع مستقبلي يمكن للطالب أن يحققه بعد خروجه من الجامعة ويراعي في ذلك ميوله ورغباته وقدراته"

المطلب الثاني: خصائص المشروع المهني والشخصي

للمشروع المهني والشخصي عدة خصائص ومميزات تتمثل فيما يلي:

- **الانفرادية:** بمعنى أن لكل مشروع خصائص ينفرد بها ويتميز بها عن غيره من المشاريع الأخرى، فلا توجد مشروعات متماثلة حتى ولو كانت تحمل نفس الفكرة، فهي تختلف فيما بينها تبعا لذاتية صاحب كل مشروع (خبرته، مهاراته، فدراته، عقليته، ...إلخ)[1].
- **الهدف:** لا بد أن يكون للمشروع المهني والشخصي هدف معين يسعى لتحقيقه فهو الدافع الرئيسي لقيام المشروع.
- **دورة حياة المشروع:** تبدأ ببداية حياة المشروع وتنتهي بنهايته، وهي مدة زمنية قد تكون قصيرة، متوسطة أو طويلة[2].

المبحث الثاني: مراحل بناء المشروع المهني والشخصي والعوامل المؤثرة في اختياره

يمر المشروع المهني والشخصي بعدة مراحل يتم دراستها في (المطلب الأول)، ويتحدد اختياره بعدة عوامل يتطرق إليها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مراحل بناء المشروع المهني والشخصي

يمر المشروع المهني وشخصي بعدة مراحل، يمكن إجمالها في ثلاثة مراحل يتم التطرق إليها على النحو الآتي ذكره:

[1]- ملعب مريم، محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق–، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2024-2025، ص.10.

[2]- عابد علي، دور التخطيط والرقابة في إدارة المشاريع باستخدام التحليل الشبكي –دراسة حالة مشروع بناء 40 وحدة سكنية LSP بتيارت، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2010-2011، ص.ص. 10-12.

1- المرحلة الأولى: مرحلة إعداد موازنة مهنية وشخصية

يبدأ المشروع بأفكار الطالب عن نفسه وتحديد رغباته، اهتماماته، خياراته، مواهبه، معارفه المكتسبة، ففي هذه المرحلة يتعرف الطالب على:

- المعارف والامكانيات المكتسبة خلال مشواره الدراسي،
- الاكتشاف الدقيق للسمات الشخصية التي يتميز بها الطالب وهو ما سوف يجسد طابع الانفرادية في المشروع المهني والشخصي بناء على خصوصيات صاحب المشروع،
- معرفة الطالب للمهارات التي يتقنها والتي اكتسبها في مجال دراسته، تكوينه أو خارجها
- معرفة تطلعات الطالب ودوافعه المهنية واستبعاد الأعمال التي يصعب عليه اتقانها لأسباب ذاتية،
- محاولة تقصي نقاط القوة والضعف وكذا العقبات التي تحول دون تغيير المهنة المتحصل عليها في المستقبل[1].

2- المرحلة الثانية: مرحلة التثقيف والتحقق

خلال هذه المرحلة يتوجب على الطالب الاستعلام عن المهن والمشاريع التي تتلائم مع طموحاته، توقعاته، وامكانياته، فيقوم ب:

- يقوم بدراسة شروط الالتحاق ببعض المهن (تواريخ إجراء المسابقات، التخصصات، المواقع الالكترونية....)
- دراسة عروض الشغل بالنظر للجغرافيا[2].

3- المرحلة الثالثة: مرحلة المصادقة على المشروع وتنفيذه

يقوم الطالب في هذه المرحلة بما يلي:

- مقابلة المهنيين: من خلال القيام بزيارات المجاملات في مختلف الجهات : المحاكم، الجهات الإدارية
- الاستعانة بآراء الآخرين في المحيط العائلي، الاجتماعي، المؤسساتي حتى يجسده ميدانيا،

[1]- جليد شريف، دروس في المشروع المهني والشخصي، موجهة لسنة الثانية ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة لونيسي على البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023-2024، ص. 05.

[2]- جودي زينب، المرجع السابق، ص. 11.

- القيام بتربصات في هذه المهن (تربصات عند المؤسسات مثلا البنوك، شركات التأمين....).[1]

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في اختيار المشروع المهني والشخصي

- **عوامل شخصية:** تختلف شخصية كل طالب عن غيره من الطلبة الأمر الذي يؤثر في اختياراتهم، فلكل واحد قناعة واستعداد ذاتي بالمهنة المستقبلية التي يرى نفسه فيها، ولكل واحد ميولاته حول مهنة معينة التي قد يربطها بمستواه التعليمي وانجازه الدراسي.
- **عوامل اجتماعية:** لمحيط الطالب تأثير قوي على مساره المهني، فيتأثر الشخص بالمهنة التي يمارسها أفراد عائلته، كما قد يتأثر بمن هم حوله
- **عوامل اقتصادية:** المقصود هنا هو ما هو متوفر من فرص الشغل وما يمكن أن ينجح مشاريع مستقبلية[2].

[1]- جليد شريف، المرجع السابق، ص. ص. 06-07.

[2]- سويلم محمد، سلسلة محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2021-2022، ص. 06.

المحاضرة الثانية: المقاولاتية

المبحث الأول: المقاول الذاتي

يُعدّ نظام المقاول الذاتي آلية قانونية تمكّن الأفراد من تحقيق الاستقلال المهني والدخول إلى مجال ريادة الأعمال، كما يوفّر هذا النظام إطارًا يسمح بممارسة الأنشطة بشكل منظم، مع إتاحة قدر من الحرية في الابتكار، مقابل تحمّل مسؤولية إدارة المشاريع الصغيرة.

المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي

للإلمام بمفهوم المقاول الذاتي وجب أولا تحديد تعريف له (الفرع الأول)، ثم التعريج على النشاطات التي تخضع للقانون الأساسي للمقاول الذاتي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المقاول الذاتي

عرفت المادة 02 من القانون رقم 22-23[1] المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المقاول الذاتي على أنه: "كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به....".

بمقتضى هذا النص يظهر جليا أن المشرع جعل ممارسة نشاط المقاول الذاتي حصرا على الشخص الطبيعي دون المعنوي، كما اشترط أن تكون ممارسة النشاط بصفة فردية، وأن يندرج النشاط ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

[1]- القانون رقم 22-23، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة في 19 ديسمبر 2022، ص. 05. المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: النشاطات الخاضعة للقانون الأساسي للمقاول الذاتي

حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-197[1] المحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، حيث نصت المادة 04 منه على 07 ميادين هي كالتالي: - الاستشارة والخبرة والتكوين،- الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة، - الخدمات المنزلية، - الخدمات الموجهة للأشخاص، - خدمات الترفيه والتسلية، - الخدمات الموجهة للمؤسسات، - الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري، وكل ميدان من هذه الميادين السبعة يحتوي على أنشطة مفردة تنتمي إلى الميدان نفسه.

استثنت كل من المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 بعض الأنشطة فلا يمكن للمقاول الذاتي ممارستها وهي كالآتي: - المهن الحرة: وهي أنشطة تتطلب علم ودراية كالمحامي، - النشاطات المقننة: هي أنشطة تتطلب شروط خاصة لممارستها وتكون خاضعة للقيد في السجل التجاري كالمرقي العقاري، الاستيراد، الحرف: وهي الأنشطة التي يمارسها الحرفي كالخزف والنسيج.

المطلب الثاني: ممارسة نشاط المقاول الذاتي

حتى يتمكن الشخص من ممارسة نشاط المقاول الذاتي لابد أن تتوفر فيه بعض الشروط القانونية (الفرع الأول)، كما يتوجب عليه القيام بالإجراءات المنصوص عليها قانونا (الفرع الثاني).

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 23-197، المؤرخ في 25 ماي 2023، المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 04 جوان 2023، ص. 09.

الفرع الأول: شروط ممارسة نشاط المقاول الذاتي

للحصول على صفة المقاول الذاتي اشترطت المادة 03 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي بعض الشروط تتمثل فيما يلي:

- **أن يكون شخصا طبيعيا:** فقد قصرت المادة الاستفادة من نظام المقاول الذاتي للأشخاص الطبيعية دون المعنوية
- **أن يمارس النشاط بصفة فردية:** فلم تسمح المادة 02 من القانون رقم 22-23 للمقاول الذاتي الاستعانة بشريك حيث أوجبت أن يقوم بتسيير نشاطه بصفة مباشرة.
- **بلوغ السن القانونية للعمل:** بالرجوع إلى القواعد العامة فيعتبر أهلا لممارسة التجارة كل شخص بلغ 19 سنة كاملة ولم يطرأ عليه عارض من عوارض الأهلية، غير أن الملاحظ على المشرع استعماله لمصطلح " السن القانوني للعمل" وبالرجوع إلى القانون رقم 90-11[1] المتعلق بعلاقات العمل، وتحديدا بموجب المادة 15 منه، فإنه منع في جميع الأحوال التوظيف عن عمر يقل 16 سنة، واشترط في توظيف القصر الحصول على رخصة من وصيه الشرعي هذا مع مراعاة عدم توظيفه في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم النظافة فيها
- **أن يتمتع بالجنسية الجزائرية،**
- **أن يكون مقيما في الجزائر،**
- **أو أجنبيا مقيما بالجزائر** : اشترط المشرع في الأجنبي أن تكون اقامته شرعية وفقا للتشريع المعمول به، وهو القانون رقم 08-11[2] المحدد لشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[1]- القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادر في 25 أفريل 1990، ص. 562.

[2]- القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 جوان 2008، المحدد لشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008، ص. 04.

- **أن يمارس نشاطا مدرجا في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.**
- **أن لا يتجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ 5.000.000 دج** : وضع المشرع هذا الشرط بموجب المادة 51 من القانون رقم 22-24[1] المتضمن قانون المالية لسنة 2023، وفي الحالة التي يتجاوز فيها المقاول الذاتي هذا الرقم المحدد لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يتعين عليه التسجيل في السجل التجاري إذا كان يرغب في مواصلة نشاطه[2]

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي

يتعين على الشخص الذي تتوافر فيه الشروط المحددة أعلاه، والذي يريد اكتساب صفة المقاول الذاتي القيام بالإجراءات التالية:

البند الأول: تقديم طلب التسجيل

أوجبت المادة 04 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، أن يقوم الشخص بتقديم طلب للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وهذا السجل تمسكه مؤسسة عمومية تسمى بالوكالة الوطنية للمقاول الذاتي الذي يحدد تنظيمها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 23-196[3] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24-76[4]، ويكون التسجيل عبر منصة وطنية رقمية تمسكها وتديرها الوكالة أيضا.

[1]- القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية عدد 89، الصادرة في 29 ديسمبر 2022، ص. 03.

[2]- اعتمادا على المادة 13 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 23-196، المؤرخ في 25 ماي 2023، المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 04 جوان 2023، ص. 07.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 24-76، المؤرخ في 08 فيفري 2024، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 23-196 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 11 فيفري 2024، ص. 17.

البند الثاني: تسليم بطاقة المقاول الذاتي

بعد أن يقوم الشخص بإجراء التسجيل عبر المنصة، وبعد التأكد من صحة المعلومات والبيانات المصرح بها، يحصل طالب التسجيل على بطاقة المقاول الذاتي التي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد وهذا طبقا للمادة 06 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وتجدر الإشارة أن شكل والبيانات التي تتضمنها هذه البطاقة حددها المرسوم التنفيذي رقم 23-198[1] المحدد لنموذج بطاقة المقاول الذاتي.

المبحث الثاني: المقاولاتية الطلابية

في إطار سعي الدولة الجزائرية للنهوض بالاقتصاد الوطني خارج الريع البترولي، جعلت اهتمامها بفئة الشباب عامة وطلبة المؤسسات الجامعية بشكل خاص، فعولت عليهم وعلى قدراتهم الإبداعية من أجل إبراز مواهبهم في مجال ريادة الأعمال، فارتكزت على المقاولاتية في الوسط الطلابي، وفيما يلي سيتم التطرق إلى مفهوم المقاولاتية الطلابية (المطلب الأول)، ومراكز الدعم الجامعي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم المقاولاتية الطلابية

يتناول هذا المطلب الإطار القانوني والتنظيمي للمقاولاتية الطلابية (الفرع الأول)، وتحديد المقصود من المؤسسة الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمقاولاتية الطلابية

يُعد القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية "مؤسسة ناشئة" من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمثابة حجر الزاوية للمقاولاتية الطلابية، حيث استحدث "شهادة جامعية مؤسسة ناشئة" ، والهدف من هذا

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 23-198، المؤرخ في 25 ماي 2023، المحدد لنموذج بطاقة المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 04 جوان 2023، ص. 12.

القرار هو استبدال مذكرة التخرج الكلاسيكية بمشروع إنشاء مؤسسة ناشئة أو ابتكار منتج ذي قيمة اقتصادية.

وتم تعديل هذا القرار بموجب القرار الوزاري رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025، فغير التسمية من "شهادة جامعية مؤسسة ناشئة" إلى "شهادة جامعية مشروع مؤسسة اقتصادية"[1]، وذلك بهدف خلق جيل جديد من الطلبة رواد الأعمال لهم الرغبة والقدرة على التوجه نحو ريادة الأعمال، وخلق المؤسسات الناشئة أو المؤسسات المصغرة أو أي شكل آخر من المؤسسات الاقتصادية الخلاقة للثروة ومناصب الشغل[2]

وحسب المادة 03 من نفس القرار تُعد مذكرة التخرج للحصول على "شهادة جامعية مشروع مؤسسة اقتصادية وفقا لإحدى الصيغتين التاليتين:

- الصيغة الأولى: مذكرة تخرج تتضمن فضلين إحداهما نظري وأخر تطبيقي في شكل نموذج تجاري أو بطاقة تقنية واقتصادية لمشروع مؤسسة اقتصادية.
- الصيغة الثانية: مذكرة تخرج بمحتوى تطبيقي كامل في شكل نموذج تجاري أو بطاقة تقنية واقتصادية لمشروع مؤسسة اقتصادية.

وفي هذا الإطار يحصل الطالب الذي يعد مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مشروع مؤسسة اقتصادية على شهادة نهاية الدراسة الجامعية بالإضافة إلى شهادة مشروع مؤسسة اقتصادية يهدف إلى أنشاء مؤسسة اقتصادية[3].

[1]– طبقا للمادة الأولى من القرار الوزاري رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025، المعدل للقرار الوزاري رقم 1275 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية "مؤسسة ناشئة" من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.

[2]– اعتمادا على المادة 02 من القرار الوزاري رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025، المعدل للقرار الوزاري رقم 1275 المحدد سابقا.

[3]– تأسيسا على المادة 09 منن القرار الوزاري رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025، المعدل للقرار الوزاري رقم 1275 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية "مؤسسة ناشئة" من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.

الفرع الثاني: المؤسسة الاقتصادية

يعرف علماء الاقتصاد المؤسسة الاقتصادية على أنها: "كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي معين هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل انتاج أو تبادل سلع أو خدمات مع الأعوان الاقتصاديين الآخرين بغرض تحقيق نتيجة ملائمة وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز الزماني والمكاني الذي يوجد فيه وتبعا لحجم نشاطه "[1].

وعرف المشرع المؤسسة بموجب المادة 03 المعدلة من الأمر رقم 03-03[2] المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12[3]، المعدل والمتمم مرة أخرى بالقانون رقم 10-05[4]، على انها: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد ..".

يتماشى كل من التعريف الاصطلاحي والقانوني للمؤسسة مع مفهوم الشركة التجارية، وهذا يتماشى مع ما جاء به القرار 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025 حينما اعتبر المؤسسة الاقتصادية كل مؤسسة ناشئة أو مؤسسة مصغرة أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الاقتصادية الخلاقة للثروة ومناصب الشغل.

فيقصد بالمؤسسة الناشئة: "شركة قابلة للتوسع وسريعة النمو يدفعها الابتكار وتقودها التكنولوجيا، وتعمل في ظل مخاطر وتتعامل مع درجات عالية من عدم اليقين"، وهي "الشركات

[1]- مسعودي رشيدة، مطبوعة بيداغوجية لمقياس اقتصاد مؤسسة، مقدمة لطلبة ليسانس كل الشعب، جامع الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2020-2021، ص. 02.

[2]- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، ص. 25.

[3]- القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008، ص. 11.

[4]- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 18 اوت 2010، ص. 10.

التي تقوم بتحويل الأفكار إلى نموذج عمل قابل للتطوير والتوسع بهدف استغلال الفرص المتاحة في السوق[1].

لم يعرف المشرع المؤسسة الناشئة لكنه أصدر المرسوم التنفيذي رقم 20-254[2] المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، الذي استحدث بموجبه اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، وجعلها الهيئة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة، وحددت المادة 11 منه الشروط الواجب توافرها في أي مؤسسة تريد الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، كما حددت المواد 12، 13 وما يليها من نفس المرسوم إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة.

ويقصد بالمؤسسة المصغرة حسب المادة 10 من القانون رقم 17-02[3] المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي: " المؤسسة الصغيرة جدّا هي التي تشغل من شخص واحد إلى 9 أشخاص و رقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري ".

المطلب الثاني: مراكز الدعم الجامعي

يستفيد الطالب الجامعي الحامل لفكرة مؤسسة اقتصادية من مرافقة على مستوى الواجهات الجامعية على غرار حاضنات الأعمال، مركز تطوير المقاولاتية، مركز الدعم التكنولوجي والابتكار[4] (الفرع الأول)، كما يستفيدون من مرافقة مالية (الفرع الثاني).

[1]- نش حمزة، المؤسسات الناشئة: قراءة في مسارات المفهوم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد الأول، جامعة تيسمسيلت، كلية الحقوق، جوان 2024، ص.ص. 795-796.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم20-354، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 03 ديسمبر 2020، ص. 09. المعدل والمتمم

[3]- القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة في 11 جانفي 2017، ص.4.

[4]- بحسب المادة 06 من القرار رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025، المعدل والمتمم للقرار 1275 المحدد سابقا.

الفرع الأول: واجهات المرافقة البيداغوجية

تم تأسيس شبكة وطنية لدعم أفكار الطلبة داخل الحرم الجامعي، وتشمل مراكز تطوير المقاولاتية (البند الثاني)، حاضنات الأعمال الجامعية (البند الأول).

البند الأول: حاضنات الأعمال الجامعية

هي فضاءات توفر التوجيه، الاستشارة، والمتابعة لأصحاب المشاريع الابتكارية قبل وبعد التأسيس، وقد عرفتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293[1] الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، على أنها: " الحاضنة هيكل لاستقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث، تساعد صاحب المشروع على تحقيق فكرته وإثبات إمكانية تطبيقها في المدى البعيد، وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة".

البند الثاني: مراكز تطوير المقاولاتية

وهي هياكل تعمل بالشراكة مع قطاعات اقتصادية مختلفة لمرافقة الطلبة وتدريبهم على تجسيد أفكارهم، وقد تم استحدها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-410[2] المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 12-293 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، بمقتضى المادة 02 منه.

وعرفت المادة 11 مكرر المستحدثة من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المحدد سابقا، مراكز تطوير المقاولاتية على أنها: " هي هياكل لاستقبال ومرافقة الطلبة وخريجي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، حاملي المشاريع، قصد تمكينهم من تجسيد أفكارهم ولإنشاء

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 12-293، المؤرخ في 21 جويلية 2012، الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 29 جويلية 2012، ص. 16.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 23-410، المؤرخ في 20 نوفمبر 2023، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 12-293 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة في 22 نوفمبر 2023، ص. 04.

مؤسساتهم المصغرة؛ وتكلف هذه المراكز بتقديم تكوين لتنمية المهارات المقاولاتية، لاسيما في أساسيات المقاولاتية والتخطيط الاستراتيجي وتطوير المؤسسة والتسيير العملياتي وتسيير الموارد وإنشاء مؤسسة والجوانب القانونية واستراتيجية النمو".

الفرع الثاني: واجهات المرافقة المالية

يستفيد الطلبة المقاولون من المنظومة الوطنية لدعم المؤسسات المصغرة، من خلال الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (البند الأول)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (البند الثاني).

البند الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

هي هيئة حكومية ذات طابع خاص، موضوعة تحت وصاية وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغّرة، تتكفل الوكالة بتسيير جهاز ذو مقاربة اقتصادية، يهدف الى مرافقة حاملي المشاريع لإنشاء وتوسيع مؤسسات مصغرة في مجال انتاج الخدمات والسلع، قصد خلق الثروة ومناصب عمل بصفة مستدامة، تلعب الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية دوراً محورياً في تمويل المؤسسات المصغرة، عن طريق القروض التي تمنحها، حيث قد يصل مبلغ التمويل إلى 10.000.000 دج وفقا لأحدى الصيغ المتاحة، والتي إمّا تكون فردية أو ثنائية أو ثلاثية [1].

البند الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في عام 2004 ، حيث تندرج ضمن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش. وقد جاءت لمعالجة شتى النقائص التي تم تشخيصها و تلبية المتطلبات التالية:

- منح القروض بطريقة لامركزية؛

[1] – https://www.nesda.dz/Home/Financement

- تخفيف شروط التأهيل؛
- تكييف الإجراءات مع طرق تطبيق الشروط الموضوعية للفئات المحرومة؛
- سيولة آليات الموافقة والمنح الفعلي للقروض من اجل تفعيل الدعم ومساهمة الفئات المحرومة؛
- استدامة النظام عن طريق إنشاء قواعد عملية كافية؛
- القدرة على تلبية الطلب القوي، وخاصة من ربات البيوت، الأسر المنتجة من الحرفيين وصغار المزارعين ومربيي المواشي[1].

[1] – https://www.angem.dz/%d8%aa%d9%82%d8%af%d9%8a%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%88%d9%83%d8%a7%d9%84%d8%a9/

المحور الثاني: التنظيم القانوني لبعض المهن القضائية

يتناول هذا المحور بعض نماذج المهن القضائية التي يمكن لطالب الحقوق الالتحاق بها.

المحاضرة الأولى: تنظيم مهنة الموثق

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لمهنة الموثق

يتناول هذا المبحث التوثيق في مختلف الحضارات (المطلب الأول)، ثم التوثيق في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور التاريخي لمهنة الموثق

مرت مهنة التوثيق بعدة مراحل وعدة حضارات فلكل مرحلة أو حضارة ما يميزها عن الأخرى وفيما يلي سوف يتم التطرق إلى مختلف الحضارات (الفرع الأول) ثم إلى التوثيق في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التوثيق في الحضارات القديمة

يتناول هذا الفرع التوثيق في مختلف الحضارات القديمة، التوثيق في الحضارة المصرية (البند الأول)، التوثيق عند الرومان (البند الثاني)، التوثيق في الإسلام (البند الثالث).

البند الأول: التوثيق في الحضارة المصرية

اهتم المصريون القدامى بالملكية وانتقالها، حيث عرفوا مختلف التصرفات الناقلة للملكية سواء تعلق الأمر بالعقارات أو المنقولات، فنظموا انتقال الملكية وفقا لإجراءات معينة، حيث تم تكليف مصلحة مختصة تقوم بإحصاء الأراضي وتسجيل التصرفات الواقعة عليها، وكانت هذه الإجراءات تتم بصفة علانية تحت طائلة البطلان، ذلك حتى يعلم بها الجميع ويكون على بيّنة منها، وبذلك تكون حجة بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير، ونفس الحكم (البطلان) إذا

تخلف التسجيل ليس لأنهم اعتبروه ركنا في العقد إنما حتى تتمكن السلطة من فرض الضريبة على التصرف[1].

البند الثاني: التوثيق عند الرومان

كان التعاقد عند الرومان في بدايته محدودا، وبعد انفتاحهم على التجارة تطور حيث أصبحت القوانين تميز بين الشكل والإرادة، ومنحت الشكلية الطابع المميز، وبدأت مهنة التوثيق في الظهور بالمعنى الحديث، حيث كان الموثق في الأصل قاضيا، يقوم بنفسه بأعمال التوثيق أو يقوم بإنابة أحد معاونيه في القيام بذلك، ثم تطور الوضع ليصبح المساعدون للقاضي يضطلعون بمهنة التوثيق بصفة مستقلة، الأمر الذي أدى إلى وجود موثقين للسيد، وموثقين للبابا، وموثقين للإمبراطورية، بعد ذلك صدر قرار القديس لويس بتأسيس مركز يضم ستون موثقا لإبرام التصرفات ومنحها الصبغة الرسمية[2].

البند الثالث: التوثيق في الإسلام

عرف العرب توثيق العقود قبل الإسلام ومن أبرزها حلف الفضول الذي حضره الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام قبل البعثة، ومعاهدة مقاطعة بني هاشم التي علقت بالكعبة الشريفة، إلى أن أكلتها الأرض ومزقها سيدنا حمزة بن عبد المطلب[3]، وازدهر التوثيق في الإسلام حيث يوجد آيات كثيرة تتحدث عن الكتابة وتحث عليها من بينها قوله تعالى وبعد بسم الله الرحمن الرحيم: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ

[1] – وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.ص. 35-36.

[2] – بن محاد وردية، المسؤولية المدنية للموثق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 سعيد حمدين، كلية الحقوق، 2018، ص.02.

[3] – بن محاد وردية، نفس المرجع، ص.ص. 2-3.

اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[1]

الفرع الثاني: التوثيق في الجزائر

عرف نظام التوثيق عدة مراحل في الجزائر هي كما يلي:

البند الأول: خلال المرحلة الاستعمارية 1830-1962

عرفت هذه المرحلة نظامين مختلفين للتوثيق يتمثلان في نظام المحاكم الشرعية، ونظام مكاتب التوثيق العمومية.

أولا: المحاكم الشرعية

تتكون هذه من قضاة شرعيين وباش عدول، كانوا يطبقون الشريعة الإسلامية على القضايا والنزاعات المطروحة أمامهم، ويشمل اختصاصها مسائل البيع والهبة والوكالة بالإضافة إلى مسائل الأحوال الشخصية، الطلاق، الحضانة حماية القصر، أمّا بالنسبة للعقود فقد كان القاضي يتلقى هذه العقود باللغة العربية ويقيدها في دفاتر تقدم بعدها إلى مصلحة التسجيل من أجل الضريبة.

[1]- الآية 282 من سورة البقرة.

ومن أجل تضييق الحصار على الأحكام الشرعية عمدت فرنسا على حصر اختصاص القاضي الشرعي في تحرير العقود المتعلقة بالأحوال الشخصية والتركات، بينما أخضعت المعاملات العقارية للقانون الفرنسي.

ثانيا: مكاتب التوثيق العمومي

تولى إدارة مكاتب التوثيق العمومي موثق عمومي يتلقى العقود بمختلف أنواعها، ويحررها باللغة الفرنسية حسب التشريعات الفرنسية[1] خاصة بعد التضييق على المحاكم الشرعية.

البند الثاني: المرحلة من 1970 إلى 1962

بعد الاستقلال صدر القانون رقم 62-157 الذي نص على استمرار العمل بالتشريعات الفرنسية إلّا ما تعارض مع السيادة، واستمر العمل بازدواجية نظام التوثيق، بعدها صدر مرسوم نص على انهاء عمل المحاكم الشرعية مع احتفاظها بدورها كجهات توثيقية.

البند الثالث: المرحلة من 1971 إلى 1990

في سنة 1970 صدر الأمر رقم 70-91 المتضمن مهنة التوثيق وألغى نظام التوثيق السابق بأكمله (ألغى مكاتب التوثيق العمومية والمحاكم الشرعية)، ثم أنشأ مكاتب توثيق ملحقة بالمحاكم وأخضع التوثيق لنظام الوظيف العمومي.

وفي سنة 1988 صدر القانون رقم 88-27 المتضمن قانون التوثيق الذي سمح للخواص بممارسة مهنة التوثيق تحت رقابة الدولة، فتغير الموثق من موظف عمومي إلى ضابط عمومي يتولى تحرير العقود.

[1]- بن خضرة زهيرة، محاضرات التوثيق والشهر العقاري، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عقاري، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022-2023، ص. 01.

البند الرابع: المرحلة من 1990 إلى 2006

رغم المميزات التي جاء بها القانون رقم 88-27 ألّا أنه بقي مشوبا ببعض النقائص، لذلك تم إصدار القانون رقم 06-02[1] المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، حيث احتوى هذا القانون على 72 مادة وجاء بما هو جديد فاستحدث الكفاءة المهنية للتوثيق، وعزز مراقبة الدولة لهذه المهنة، كما فرض حماية خاصة للموثق من الاعتداءات المحتملة أثناء تأدية مهامه.

المطلب الثاني: كيفية الالتحاق بمهنة الموثق والهياكل الإدارية المنظمة لها

للالتحاق بمهنة التوثيق لابد توافر بعض الشروط القانونية التي حددها المشرع بموجب القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق والمراسيم المنظمة له (الفرع الأول)، فإذا ما مارس الشخص هذه المهنة ينتسب إلى الهياكل الإدارية المنظمة لمهنته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة الموثق

عرفت المادة 03 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الموثق كما يلي: " الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود الذي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة."

استحدث القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، بموجب المادة 05 منه " شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق " وللحصول عليها لا بد من اجتياز مسابقة، ويتطلب في الشخص الذي يريد اجتيازها مجموعة من الشروط، وبعد النجاح فيها يتلقى الناجحون تكوينا متخصصا.

[1]- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، ص. 15.

حددت كل المادة 06 من القانون رقم 06-02 المتضمن مهنة التوثيق، وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-84[2]، شروط اجتياز مسابقة الكفاءة المهنية للتوثيق، وتتمثل فيما يلي:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق نظام ل م د أو نزام كلا سيكي أو شهادة أجنبية معادلة،
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل عند اجتياز المسابقة، (لم يحدد حد السن الأقصى)
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة (عن طريق تقديم الشهادات الطبية التي تثبت ذلك)،
- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- أن لا يكون قدحكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره،
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة تم عزاه بإجراء تأديبي نهائي.

ويكون الالتحاق بالمهنة عن طريق مسابقة تحتوي على اختبارات كتابية وأخرى شفوية، ويحدد وزير العدل حافظ الأختام، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين، قرار فتح المسابقة وكيفيات تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة التوثيق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 06 أوت 2008، ص.04.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 18-84، المؤرخ في 05 أوت 2018، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة التوثيق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 07 مارس 2018، ص. 09.

المسابقات[1]. ويُعفى من المسابقة والتكوين القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة[2].

بعد النجاح في المسابقة يُجري الناجحون تكوينا متخصصا لمدة سنة واحدة قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، على ان يشمل التكوين تكوينا ميدانيا يتضمن بأحد مكاتب التوثيق مدته عشرة 10 أشهر، وتكوين نظري مدته شهرين[3].

يتضمن التكوين دروسا ومحاضرات وأعمال تطبيقية، يحدد برنامجها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين[4]، يتم التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لقطاع العدالة أو مؤسسات أخرى، كما يمكن أن يكون التعليم في هذا التكوين عن طريق استعمل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبالنسبة للتأطير في هذا التكوين فيكون من طرف أساتذة يختارونهم من الموثقين والقضاة، إطارات وزارة العدل وأساتذة جامعيين متخصصين، وفي نهاية التكوين يخضع المتربصون لتقييم نهاية التكوين ويعتبر ناجحا من يتحصل على علامة 20/10 ويتحصل إثر ذلك على شهادة الكفاءة المهنية للموثق تسلمها وزارة العدل[5].

[1]- وذلك حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[2]- اعتمادا على المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[3]- طبقا للمادة 04 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[4]- حسب المادة 05 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[5]- اعتمادا على المواد 5 مكرر، 5 مكرر 1، 5 مكرر 2 5 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للموثق يعين الحائزون لها بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، غير أنه وقبل الشروع في ممارسة مهامهم يؤدي الموثق أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين القانونية الآتي نصها: " **أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد** "[1].

الفرع الثاني: الهياكل الإدارية المنظمة لمهنة الموثق

أنشأ المشرع بمقتضى القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، هياكل تنظم مهنة الموثق ومنحها الشخصية المعنوية، وكل هيكل يعمل في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، المجلس الأعلى للتوثيق (البند الأول)، الغرفة الوطنية للموثقين (البند الثاني)، الغرف الجهوية للموثقين (البند الثالث).

البند الأول: المجلس الأعلى للتوثيق

أشأت المادة 44 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المجلس الأعلى للتوثيق الذي يرأسه وزير العدل حافظ الأختام، يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.

البند الثاني: الغرفة الوطنية للموثقين

أنشأت المادة 45 القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتول إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة، يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

[1]- وذلك طبقا للمادتين 07 و 08 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

البند الثالث: الغرف الجهوية للموثقين

أنشأت المادة 46 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق غرف جهوية للموثقين، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

المبحث الثاني: ممارسة مهنة التوثيق

بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية يفتح الموثق مكتبا في دائرة اختصاص مجلس قضائي يؤدي أمامه اليمين القانونية، غير أنه استلزم المشرع مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المكتب وهذا ما سوف يتم تناوله في (المطلب الأول)، وأثناء ممارسة الموثق لمهنته يتمتع بحقوق ويقوم بمهامه وتقع عليه المسؤولية القانونية إذا ما ارتكب الأخطاء مهما كان نوعها، كما وجب عليه أن يراعي حالات المنع والتنافي القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فتح مكتب التوثيق اختصاصه وحمايته

يتناول هذا المطلب الشروط القانونية لفتح مكتب التوثيق (الفرع الأول)، وكذا الاختصاص الإقليمي لمكتب التوثيق وحمايته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فتح مكتب التوثيق

حدد المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في مكتب التوثيق (البند الأول)، كما أجاز فتح مكتب التوثيق على عدة أنواع يبرزها (البند الثاني).

البند الأول: شروط فتح مكتب التوثيق

أسندت المادة 09 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، وسمحت أن يكون التسيير في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة، على أن يخضع المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة حددها المواد من 07 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-424 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها على النحو الآتي ذكره:

- يُشترط أن يكون مكتب الموثق لائقا ومناسبا لممارسة المهنة ويكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى،
- لا يمكن أن تقل مساحة المكتب عن 60 م^2، ويجب أن يتكون من ثلاثة غرف على الأقل (مكتب أمانة، قاعة انتظار، مرافق صحية..)
- يجب أن يخصص جانب من المكتب لتسيير الأرشيف وحفظه.

وفي نفس السياق، يقوم رئيس الغرفة الجهوية المختصة بتعيين مقرر من بين أعضائها يتولى زيارة المكتب وتحرير تقرير عن مدى مطابقته للشروط والمقاييس[1].

البند الثاني: أنواع مكاتب التوثيق

يمكن للموثق أن يفتح مكتبا منفردا خاصا به وحده، ويمكن لمجموعة من الموثقين أن يؤسسوا شركة مهنية (أولا)، أو أن يعتمدوا أسلوب المكاتب المجمعة (ثانيا).

أولا: المكاتب على شكل شركات مدنية مهنية

نظّم المشرع مكاتب التوثيق على شكل شركات مهنية بموجب المواد من 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، حيث يجوز لموثقين اثنين أو أكثر، تكون مكاتبهم متواجدة بدائرة اختصاص مجلس قضائي واحد وبعد الحصول على ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، أن يؤسسوا شركة مدنية مهنية تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية، وفي هذا الإطار لا لمكن للموثق أن ينتمي لأكثر من شركة مدنية مهنية واحدة، ولا يمكنه أن يمارس مهنة التوثيق بصفة منفردة طالما هو ينتمي لشركة مدنية مهنية.

لا يجوز للموثقين العاملين في دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أن يجتمعوا كلهم ضمن شركة مدنية مهنية واحدة، كما يمكن للمحامي المنتمي لشركة مدنية مهنية أن يحتفظ بمكتبه الخاص على أن يمارس مهنته باسم الشركة لا باسمه.

[1]- تأسيسا عل المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

ثانيا: المكاتب المجمعة

عرفت الفقرة 02 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، المكاتب المجمعة كما يلي: " المكاتب المجمعة عبارة عن تمركز مكتبين أو أكثر في مكان معين، ويحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة وباستقلاليتهم ".

ويُثبت إنشاء هذه المكاتب بموجب اتفاقية مكتوبة تحدد فيها النفقات المشتركة وحصة مساهمة كل موثق في مصاريف هذه الأخيرة، ويخضع هذا الإنشاء لترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، بعد استشارة الغرفة الجهوية للموثقين المختصة والغرفة الوطنية للموثقين، ولا يُشترط على الموثق أن يشير إلى وجود مكاتب مجمعة خلال ممارسته لأعماله، كما يجوز له الانسحاب منها بعد إعلام وزير العدل حافظ الأختام والغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الجهوية للموثقين المختصة[1].

الفرع الثاني: الاختصاص والحماية القانونية لمكاتب التوثيق

يمتد اختصاص المكاتب العمومية للتوثيق إلى كامل التراب الوطني، وهي تتمتع بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشها أو حجز الوثائق المودعة فيها إلّا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونيا[2].

المطلب الثاني: حقوق ومهام الموثق، مسؤوليته القانونية وحالات المنع والتنافي

يقوم الموثق بالمهام الموكلة إليه وفي المقابل يتمتع بحقوق قررها القانون (البند الأول)، ويتحمل المسؤولية المترتبة عن الأخطاء التي يرتكبها كما يحترم حالات التنافي والمنع المنصوص عليها قانونا (الفرع الثاني).

[1]- طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[2]- اعتمادا على المادتين 02 و 4 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

الفرع الأول: حقوق ومهام الموثق

يتمتع الموثق بمجموعة من الحقوق (البند الأول)، ويقع عليه تأدية مهامه حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما (البند الثاني).

البند الأول: حقوق الموثق

يتمتع الموثق بمجموعة من الحقوق، أهمها هو الحق في الحصول على الأتعاب، وحقه في الحماية الشخصية، فبالنسبة لهذه الأخيرة لا يجوز إهانة أو الاعتداء على محامي بالعنف أثناء تأدية مهامه، ويعاقب كل من يرتكب هذه الأفعال وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

أعطت المادة 41 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق الحق للموثق في أن يتقاضى أتعابا مباشرة عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل، وفي هذا الصدد أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 08-243[2] المحدد لأتعاب الموثق.

البند الثاني: مهام الموثق

حدد القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، مهام الموثق كما يلي:

- يتولى الموثق تسيير مكتب التوثيق لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته[3]،
- يقوم بتحرير العقود وحفظها هي والتي يستلمها للإيداع، كما يسهر على على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في

[1]- تأسيسا على المادة من 17 القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-243، المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 06 أوت 2008، ص. 08.

[3]- وفقا للمادة 09 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق

الآجال المحدد قانونا، كما يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره[1]، وفقا لما ينص عليه التنظيم [2]،

- يقوم بتسليم النسخ التنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات، والعقود التي يحتفظ بأصلها[3]،
- يتأكد الموثق من صحة العقود الموثقة، ويقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها، كمل يُعلم الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم، ويُبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها، والاحتياطات الوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم[4]،
- يمكن للموثق تقديم الاستشارات في حدود اختصاصه كلّما طُلب منه ذلك، ويُعلم الأطراف بحقوقهم وواجباتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير العقد[5]،
- يلتزم الموثق بالسر المهني، فلا يفشي أو ينشر أي معلومات إلّا بإذن الأطراف أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها قانونا[6]،
- لا يجوز للموثق الامتناع عن تحرير أي عقد طلب منه إلّا إذا كان مخالفا للقانون والأنظمة المعمول بها[7]،
- يجب على الموثق تحسين مداركه العلمية، فهو ملزم بالمشارك في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين[8].

[1]- لمعلومات أكثر يُراجع المرسوم التنفيذي رقم 08-245، المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 06 أوت 2008، ص. 21.

[2]- طبقا للمادة 10 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3]- تأسيسا على المادة 11 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[4]- اعتمادا على المادة 12 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[5]- حسب المادة 13 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[6]- بمقتضى المادة 14 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[7]- وفقا للمادة 15 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[8]- طبقا للمادة 18 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

الفرع الثاني: حالات المنع والتنافي للموثق ومسؤوليته المهنية

يتعين على الموثق مراعاة حالات المنع والتنافي القانونية (البند الأول)، ويكون مسؤولا قانونا على التصرفات التي يقوم بها (البند الثاني).

البند الأول: حالات المنع والتنافي لمهنة التوثيق

تتنافى ممارسة مهنة التوثيق مع العضوية في البرلمان، رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية،كل مهنة حرة أو خاصة[1].

منعت المادة 19 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الموثق من أن يتلقى العقد الذي يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت، يتضمن تدابير لفائدته، كما منعت المادة 21 من نفس القانون الموثق العضو في مجلس شعبي منتخب أن يستلم العقد الذي تكون فيه الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيها.

كما يحظر على الموثق سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة: – القيام بعملية تجارية أو مصرفية وعلى العموم كل عملية مضاربة، – التدخل في إدارة أية شركة، – القيام بالمضاربة المتعلقة باكتساب العقارات أو إعادة بيعها أو تحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها من الحقوق المعنوية، – الانتفاع من أية عملية يساهم فيها، – استعمال أسماء مستعارة مهما تكن الظروف، – ممارسة منهة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه، – السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتلقاها دون توكيل مكتوب[2].

البند الثاني: المسؤولية القانونية للموثق

يتعرض الموثق للمسؤولية القانونية حسب الخطأ الذي يقوم بارتكابه، فإذا ما كان خطأ مدني تقوم المسؤولية المدنية وإذا كان جزائي تقوم المسؤولية الجزائية

[1]– طبقا للمادة 23 من من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2]– اعتمادا على المادة 21 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

أولا: المسؤولية التأديبية للموثق

عندما يرتكب الموثق خطأ مهني المتمثل عموما في تقصير في تأدية التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها[1]، يحال على المجلس التأديبي الذي نظم قواعده القانون رقم 06-02 المتضمن مهنة التوثيق بموجب المواد من 55 إلى 62، الذي يصدر إحدى العقوبات التالية: -الإنذار، -التوبيخ، التوقيف عم ممارسة المهنة لمدة أقصاها 06 أشهر، -العزل[2].

ثانيا: المسؤولية المدنية للموثق

يتعرض الموثق للمسؤولية المدنية بنوعيها سواء كانت تقصيرية أو عقدية حسب نوع الخطأ الذي يرتكبه

- **المسؤولية العقدية للموثق:** لم يتفق الفقه في إضفاء الطابع العقدي على مسؤولية الموثق، فمنهم من رأى أن علاقته بزبائنه ليست عقدا فالموثق لا يتلقى تعليمات من أحد بل يقوم بعمله وفقا لما ينص عليه القانون، ومنهم من رأى أن أعمال الموثق تنطبق عليها أحكام عقد المقاولة لكن انتقد هذا الرأي كون أن الموثق مفوض من السلطة العامة يقوم بعمله باسمها وليس لحسابه الشخصي، فعقد المقاولة هدفه ربحي في حين عمل الموثق هو عمل مدني، فغالب الفقه أنكر الطبيعة التعاقدية لمسؤولية الموثق المدنية باعتبار أن الموثق لا يجبر على تنفيذ وعوده التعاقدية، وأن دفع أتعاب الزبون للموثق ما هو إلّا على أساس تكريمه والاعتراف بفضله فلا يصح مساواة العمل اليدوي بالعمل العقدي[3].
- **المسؤولية التقصيرية للموثق:** تقوم المسؤولية التقصيرية للموثق عندما يحرر عقدا ويصدر فيه خطأ غير عمدي يتضرر منه المتعاقد أو الغير، كما يُسئل عن الخطأ الذي

[1]- عملا بأحكام المادة 53 من القانون رقن 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

[2]- اعتمادا على المادة 54 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

[3]- جدوي سيدي محمد أمين، محاصرات في مقياس المشروع المهني والشخصي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2024-2025، ص. 38-39.

يصدر عن مساعديه على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ويُسئل أيضا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها موثق ينوب عنه في تحرير العقود[1].

ثالثا: المسؤولية الجزائية للموثق

أثناء ممارسة الموثق لمهامه قد يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر جرائم مثلا جريمة النصب، خيانة الأمانة المعاقب عليهما في قانون العقوبات، وعلى العموم كل فعل يقوم به الموثق اثناء تأديته لمهامه ويكيف (أي الفعل) على أنه جريمة تقوم المسؤولية الجزائية للموثق.

[1]- تأسيسا على المادة 34 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

المحاضرة الثانية: التنظيم القانوني لمهنة القاضي

المبحث الأول: تعريف القضاء وشروط الالتحاق بمهنة القضاء

تعد مهنة القضاء من أهم المهن المساهمة في تحقيق العدالة، وقد نظم المشرع كيفية الالتحاق بها بموجب القانون المتضمن القانون الأساسي للقضاء (المطلب الثاني)، لكن وقبل التعرف على هذه الشروط وجب أولا تعريف القضاء (المطلب الأول).

المطلب الأول: تعريف القضاء

يتناول هذا المطلب تعريف القضاء في اللغة (الفرع الأول) وفي الاصطلاح (الفرع الثاني).

الفرع الأول : القضاء لغة

من الفعل فصل وقضي ويعني الحكم والفصل والقاضي في اللغة يعني القاطع للأمور المحكم بها.

الفرع الثاني: القضاء اصطلاحا

يعني القضاء في الشريعة الحكم بين الناس بالحق بما أنزل الله تعالى، وفي الفقه القانوني هو السلطة القضائية وهو الجهة المختصة بالفصل في المنازعات بمقتضى القانون سواء كانت هذه المنازعة بين الأفراد أو بين الافراد والإدارة.

المطلب الثاني: كيفية الالتحاق بمهنة القاضي

نظم المشرع القضاء بموجب القانون العضوي رقم 26-03[1] المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حدد من خلاله شروط القانونية الالتحاق بمهنة القضاء (الفرع الأول)، وكذا تكوين الطلبة القضاة (الفرع الثاني).

[1]- القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 23 مارس 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 29 مارس 2026، ص. 07.

الفرع الأول: شروط الترشح لمسابقة القضاء

أسندت المادة 46 القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تنظيم المسابقات الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة إلى المدرسة العليا للقضاء وأحالت إلى التنظيم قواعد تنظيمها، واشترطت المادة 47 من نفس القانون في المترشح لمسابقة الدخول للمدرسة العليا للقضاء التمتع بالجنسية الجزائرية.

وفي غياب المراسيم التنفيذية لهذا القانون أبقت المادة 109 منه على العمل بالمراسيم التنفيذية للقانون رقم 04-11 الملغى، وعليه ستتم دراسة الشروط الأخرى وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-159[1] المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-243[2]، حيث حددت المادة 26 المعدلة شروط الالتحاق بالمسابقة على النحو الآتي ذكره:

- بلوغ سن 27 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة،
- حيازة شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي،
- حيازة شهادة الماستر في الحقوق على الأقل، أو شهادة معادلة،
- إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية،
- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية للممارسة وظيفة القضاء،
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 30 ماي 2016، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة في 05 جوان 2016، ص. 06.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19-159 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 06 جويلية 2022، ص. 10.

تحتوي المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة على اختبارات كتابية وشفهية[1]، وبعد إجراء هذه المسابقة وإعلان قوائم الناجحين فيها، يلتحقون بالمدرسة العليا للقضاء من أجل التكوين القاعدي للطلبة القضاة[2].

الفرع الثاني: تكوين الطلبة القضاة

حددت المادة 30 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة ب 03 سنوات يشمل تكوينا نظريا وآخر تطبيقيا.

وأوجبت المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المحدد سابقا، أن يؤدي الطلبة القضاة مباشرة بعد التحاقهم بالتكوين اليمين القانونية الآتي نصها: " **أقسم بالله العلي العظيم أن أسلك في كل الأمور سلوك الطالب القاضي الشريف والوفيّ، وأن أراعي في كل الأحوال سرّ المهنة وأكتم سرّ المداولات** ".

تُحدد مدة التكوين النظري ب 18 شهرا حيث يتم فيه تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات، أمّا التكوين التطبيقي فتحدد مدته ب 18 شهرا يشمل على الخصوص أعمال موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتداريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، وذلك من أجل أن يكتسب الطالب القاضي المهارات العلمية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي[3].

[1]- حسب المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

[2]- وفقا للمادة 45 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3]- اعتمادا على المادة 31 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

في نهاية كل سنة دراسية يجتاز الطلبة القضاة امتحانا يشمل اختبارات كتابية، وفي نهاية التكوين يجتازون امتحانا للتخرج يشمل اختبارات كتابية وشفهية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين[1].

بعد النجاح في التكوين القاعدي يكون للطالب القاضي الناجح الحق في الحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء[2]، ويعينون بصفتهم قضاة حيث يكون التعيين الأول لهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء[3].

غير أنه لا يمكن أن يكون هذا التعيين الأول لهم في الجهات القضائية المتخصصة ولا في الجهات القضائية المحددة عن طريق التنظيم[4] غير أنه واستثناء على ذلك يمكن تعيينهم مباشرة وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على أن لا تتجاوز التعيينات 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة[5].

يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم مهامهم اليمين القانونية الآتية: " **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بعناية وإخلاص وحياد، وأن أحكم وفقا للقانون ومبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سرّ المداولات والتزم بشرف ونبل المهنة وأراعي الواجبات التي تفرضها عليّ، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد**"[6].

يخضع القضاة عند تعيينهم الأول إلى فترة عمل تأهيلية مدتها سنة واحدة، يزاولون مهامهم خلالها تحت إشراف رئيس القسم الذي يعينون فيه بالنسبة لقضاة الحكم، وتحت

[1]- تأسيسا على المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المحدد سابقا.

[2]- طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المحدد سابقا.

[3]- حسب المادة 03 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4]- بناء على المادة 49 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[5]- وفقا للمادة 52 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[6]- طبقا للمادة 04 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

إشراف وكيل الجمهورية وحافظ الدولة حسب الحالة بالنسبة للقضاة المعينين في نيابة الجمهورية أو محافظة الدولة، وخلال هذه الفترة لا يمكنهم إصدار أحكام قضائية أو اتخاذ أوامر الإيداع أو الوضع رهن الحبس، وعند انتهاء الفترة التأهيلية يقوم المجلس الأعلى للقضاء إمّا بترسيم القضاة المعينين أو تمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة جديدة في جهة قضائية أخرى وبعد انتهاء الفترة التأهيلية الجديدة يقوم المجلس الأعلى للقضاء إمّا بترسيمهم أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم[1].

المبحث الثاني: حقوق ومهام القاضي ومسؤوليته القانونية

عندما يمارس الفرد مهنة القاضي فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق ويتعين عليه في المقابل أن يقوم بواجباته المهنية التي تفرضها عليه القوانين والتنظيمات (المطلب الأول)، كما يتحمل المسؤولية القانونية في حالة ارتكابه للأخطاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق ومهام القاضي

يمارس القاضي مهامه حسب التشريعات (الفرع الثاني)، وفي المقابل يتمتع بحقوق تضمن له الحياة الكريمة (الفرع الأول).

الفرع الأول: الحقوق

يتمتع القاضي بعدة حقوق أهمها: الحق في الاستقرار (البند الأول)، الحق في الراتب (البند الثاني)، الحق في الحماية (البند الثالث)، الحق النقابي (البند الرابع)، الحق في العطل (البند الخامس)، الحق في فترات الراحة (البند السادس)، الحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية (البند السابع)، الحق في البطاقة المهنية (البند الثامن).

[1]- اعتمادا على المادة 52 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

البند الأول: الحق في الاستقرار

كرست المادة 08 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حق الاستقرار للقاضي وجعلته مضمونا، فلا ينقل القاضي ولا يعين في المناصب التي ذكرتها المادة 11 من نفس القانون إلّا بعد موافقته، غير أنه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن ينقل قاضي حكم بقرار معلل في إطار الحركة السنوية للقضاة ومتى توفرت شروط ضرورة المصلحة وحسن سير مرفق القضاء، ويقصد بهذين الأخيرين مايلي: - ضمان تغطية جميع الجهات القضائية بالقضاة بصفة تداولية وعادلة، - تعيين قضاة بالجهات القضائية الجديدة أو بتلك التي تعاني من نقص في عدد القضاة، قصد مواجهة زيادة وحجم ونوعية العمل بها.

ويحق لكل قاض بعد مرور 05 سنوات خدمة فعلية بنفس الجهة القضائية طلب النقل في إطار الحركة السنوية للقضاة، وتخفض إلى مدة 03 سنوات بالنسبة لقضاة الجهات القضائية بالجنوب[1].

يجوز للقاضي الذي شملته الحركة السنوية أو القاضي الذي رُفض طلب نقله رفع تظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل 08 أيام من تاريخ تنصيبه أو من تاريخ رفض طلب نقله، يفصل المجلس بقرار معلل في أجل شهر واحد من تاريخ إيداع التظلم[2].

البند الثاني: الحق في الراتب

يتقاضى القاضي مرتبا يحفظ كرامته ويضمن حمايته ويعزز استقلاليته في المجتمع ويجعله في منأى عن كل الإغراءات والتأثيرات مهما كانت طبيعتها، يشمل مرتبه الراتب الرئيسي والتعويضات والعلاوات التي تتلاءم مع طبيعة المهام المسندة إليه والتبعات الخاصة التي تفرضها هذه الأخيرة[3].

[1]- تطبيقا لأحكام المادة 09 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]- حسب المادة 10 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3]- وفقا للمادة 13 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ويستفيد القضاة المعينون في الأقطاب القضائية وفي الجهات القضائية المتخصصة من تعويض يتلاءم مع المهام المسندة إليهم[1]، وعلى العموم تضمن الدولة استفادة القاضي من كل الآليات والقروض والتسهيلات للحصول على سكن شخصي[2].

البند الثالث: الحق في الحماية

زيادة على الحماية المرتبطة بتطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، تسهر الدولة على توفير الحماية للقاضي ولأفراد أسرته من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات مهما كانت طبيعتها، التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها وحتى بعد إحالته على التقاعد، وتقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر عن ذلك[3].

البند الرابع: الحق النقابي

يعترف القانون للقاضي بممارسة الحق النقابي وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، غير أنه يجب على القاضي عند ممارسة هذا الحق أن يسلك سلوكا يحفظ هيبة منصبه وشرف ونزاهة القضاء واستقلاليته ويضمن استمرارية المرفق العام للقضاء[4].

البند الخامس: الحق في العطل

يتمتع القاضي بالحق في العطل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[5].

[1]- اعتمادا على المادة 14 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]- حسب المادة 15 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3]- بناء على المادة 17 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4]- تأسيسا على المادة 20 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[5]- عملا بأحكام المادة 21 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

البند السادس الحق في فترات الراحة

يستفيد القاضي من فترات راحة عن الاستخلاف والمناوبة، وفقا للأحكام المحددة بموجب مداولة للمجلس الأعلى للقضاء[1]

البند السابع: الحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية

يستفيد القاضي من الخدمات الاجتماعية وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[2].

البند الثامن: الحق في البطاقة المهنية

تُمنح للقاضي بطاقة مهنية يحدد نموذجها وخصائصها التقنية في التنظيم الساري المفعول، كذلك القاضي المتقاعد تُمنح له بطاقة قاضي متقاعد تسمح له بالاستفادة من نفس الخدمات التي يستفيد منها القاضي الممارس[3].

الفرع الثاني: مهام القاضي وواجبات القاضي

يتولى القاضي مهاما وواجبات يمكن ذكر مايلي منها: واجب التحفظ (البند الأول)، الحيطة والحذر (البند الثاني)، إصدار الأحكام (البند الثالث)، الفصل في القضايا (البند الرابع)، تحسين المدارك العلمية (البند الخامس)، حظر الانتماء إلى الأحزاب السياسية (البند السادس)، عدم ممارسة أنشطة أخرى (البند السابع)، اكتتاب تصريح بالممتلكات (البند الثامن).

[1]- طبقا للمادة 22 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]- حسب المادة 23 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3]- اعتمادا على المادة 24 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

البند الأول: واجب التحفظ

مهما كانت وضعية القاضي، يجب عليه في كل الظروف أن يلتزم بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته[1].

البند الثاني: الحيطة والحذر في استعمال شبكات التواصل الاجتماعي

يتحلى القاضي وجوبا بالحيطة والحذر عند استعماله شبكات التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فممنوع عليه استعمالها من أجل مناقشة الملفات القضائية خارج الأطر القانونية المحددة، وفي حل مخالفة ذلك يتعرض للمساءلة التأديبية والجزائية المحتملة[2].

البند الثالث: إصدار الأحكام

وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة والحياد وأن لا يخضع في ذلك إلّا للقانون، ويلتزم القاضي بأن يولي العناية اللازمة لعمله وأن يتحلى بالإخلاص والعدل وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة[3].

البند الرابع: الفصل في القضايا المعروضة عليه

في أجل معقول، ويلتزم بسرية المداولات وعدم إطلاع أي كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية ولو بعد انتهاء مهامه[4].

البند الخامس: تحسين المدارك

يلتزم القاضي بتحسين مداركه العلمية والمهنية، فيشارك في وجوبا في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية أثناء التكوين[5].

[1]- طبقا للمادة 26 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]- بناء على المادة 27 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3]- بموجب المادتين 28 و 29 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4]- يُراجع في ذلك المادة 30 و 31 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[5]- يُنظر للمادة 33 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

البند السادس: حظر الانتماء أو ممارسة الأنشطة السياسية

يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي و/أو ممارسة أي نشاط سياسي، فمهنته تتنافى مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية، وفي الحالة التي يكون ينتمي فيها إلى جمعية يُخطر المجلس الأعلى بذلك وجوبا عن طريق مكتبه الدائم، وذلك حتى يتمكن المجلس من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته[1].

البند السابع: عدم ممارسة أنشطة مهنية أخرى

لا يمارس القاضي أي نشاط في القطاع العام أو الخاص يدر ربحا ويجوز له ممارسة التعليم والتكوين بترخيص من المجلس الأعلى للقضاء، ومهما كانت وضعيته، لا يمكن له أن يملك مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير، تحت أي تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس بصفة عام باستقلالية القضاء[2].

البند الثامن: اكتتاب تصريح بالممتلكات

يجب على القاضي أن يكتتب تصريحا بممتلكاته في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه القضائية أو الإدارية وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويجدد التصريح وجوبا عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية وعند انتهاء مهامه[3].

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للقاضي

يتحمل القاضي المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها، فيتعرض للمسؤولية التأديبية (الفرع الأول) إذا خالف القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنته، وكذا يتعرض للمسؤولية المدنية أو الجزائية (الفرع الثاني).

[1]- تطبيقا لأحكام المواد 34 و 35 و 36 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]- يُراجع في ذلك المادتين 37 و 38 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3]- اعتمادا على المادة 43 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للقاضي

اعتبرت المادة 75 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، خطأ مهني "كل تقصير يرتكبه القاضي اخلالا بواجباته المهنية المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المشار إليها في مدونة أخلاقيات المهنة، ويعتبر أيضا بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظة الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن السلطة السلمية.

واعتبرت المادة 76 من نفس القانون أخطاء مهنية جسيمة الأفعال التالية: - عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار(دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المحتملة)، -التصريح الكاذب بالممتلكات (دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المحتملة)، -خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروض عليه النزاع بربط علاقات بينة مع أحد أطرافه يظهر منها افتراض قوي لانحيازه أو بأي عمل من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، -ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط خاص مربح خارج الحالات الخاضعة للترخيص المنصوص عليه قانونا، -القيام أو المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، -رفض العمل، -إهمال المنصب، -الانتماء لحزب سياسي أو ممارسة نشاط سياسي، -إفشاء سر المداولات، -إنكار العدالة، وغيرها.....

كل قاضي يرتكب خطأ جسيم يتعرض لعقوبة العزل، التي لا تقرر إلّا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ولا تُراعى موافقة الأغلبية المطلقة ويقوم المجلس الأعلى للقضاء بالعزل التلقائي لكل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة حبس نافذ من أجل جنحة عمدية بموجب حكم أو قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[1].

وحددت المادة 82 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، العقوبات التأديبية على النحو التالي:

- العقوبات من الدرجة الأولى: التوبيخ،

[1]- عملا بأحكام المادة 77 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- العقوبات من الدرجة الثانية: التنزيل من درجة واحدة إلى 03 درجات، سحب بعض الوظائف، القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين، النقل الإجباري،
- العقوبات من الدرجة الثالثة: التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة 12 شهر مع الحرمان من جزء من المرتب لا يمكن أي يزيد عن 50% باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي،
- العقوبات من الدرجة الرابعة: الإحالة على التقاعد التلقائي، العزل،

وفي هذا الإطار لا يستفيد القاضي الذي يكون محل عقوبة تأديبية من الترقية إلّا بعد رد اعتباره.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للقاضي

يتعرض القاضي للمساءلة الجزائية عن الأفعال المهنية التي يرتكبها والتي تصنف على أنها جرائم (البند الثاني)، ولا يتحمل المسؤولية المدنية عن الأفعال التي يقوم بها بمناسبة مهنته (البند الأول).

البند الأول: المسؤولية المدنية للقاضي

لا تقوم المسؤولية المدنية للقاضي عن ممارسة مهامه، وذلك دون الإخلال بأي إجراء تأديبي أو بحق المتضرر في المطالبة في التعويض، فلا يُسأل القاضي إلّا عن خطئه الشخصي، ولا يتحمل مسؤولية خطئه المرتبط بالمهنة إلّا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده[1].

البند الثاني: المسؤولية الجزائية للقاضي

يمكن لوزير العدل حافظ الأختام أن يأمر بفتح تحقيق بشأن وقائع ذات طابع جزائي منسوبة للقاضي فيقوم بإخطار النائب العام المختص إقليميا[2]، واعتبرت المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كون أن الجاني قاضيا هذا ظرفا مشددا.

[1]- اعتمادا على مادة 19 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]- تأسيسا على المادة 78 من القانون رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المحاضرة الثالثة: التنظيم القانوني لمهنة المحاماة

المبحث الأول: مفهوم مهنة المحاماة

للإلمام بمفهوم مهنة المحاماة لابد من تعريفها (المطلب الأول)، والتطرق إلى كيفية وشروط الالتحاق بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالمحاماة

يوجد عدة تعريف للمحاماة فتعرف المحاماة في اللغة والاصطلاح (الفرع الأول)، كما تم تعريفها قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحاماة لغة واصطلاحا

يتناول هذا الفرع تعريف المحاماة في اللغة (البند الأول) والاصطلاح (البند الثاني).

البند الأول: المحاماة في اللغة

من الفعل حامى ويُقال حامى عنه محاماة وحماء أي دافع عن الشخص، فالمحاماة هي من حاميت عنه أي دافعت عنه[1].

البند الثاني: المحاماة في الاصطلاح

تُعرف المحاماة في الشريعة الإسلامية على أنها: "فن دقيق يحتاج إلى قدرات ومواهب خلاّقة، وهذا الفن لا يقدره إلّا الفنان الأصيل الذي له باع في العديد من الفنون: فن الأدب وفن الخطابة وفن القلم، وهي رسالة سامية في إظهار طبيعة النفوس وكشف كوامنها بغية الدفاع عن موقف من تنوب عنه في الخصومة وتبرير سلوكهم أمام القضاء"[2].

[1]– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى–حامد عبد القادر وآخرون)، باب الحاء، دار الدعوة الجزء الأول، ص. 200.

[2]– طه أبو الخير، حرية الدفاع في علم القضاء: التخطيط لقضاء عربي متطور هيئات التحكيم في منازعات القطاع العام المحاماة، حصانة الدفاع، المحكمة العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص. 593.

الفرع الثاني: تعريف المحاماة في القانون

عرفت المادة 02 من القانون رقم 13-07[1] المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المحاماة على أنها مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية حفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.

المطلب الثاني: شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

نظّم المشرع مهنة المحاماة من خلال القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة حيث حدد الشروط القانونية للالتحاق بها، فاشترط الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة (الفرع الأول)، ومتابعة التربص[2] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة

يتم الالتحاق بالتكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة عن طريق مسابقة يجتازها المترشحون[3]، وهذه المسابقة تتمثل في اختبارات كتابية وشفوية، على أن تحدد كيفيات منح المسابقة وتنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات فيها وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرامجها وتشكيلة لجنة المسابقة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-18[4] المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، **المعدلة والمتممة**

[1]- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013، ص. 03.

[2]- حسب المادة 31 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3]- طبقا للمادة 34 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 جانفي 2015، المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة في 29 جانفي 2015، ص. 32.

بالمرسوم التنفيذي رقم 22-47[1] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-18 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

أمّا عن قرار فتح المسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة فيتم اتخاذه بالتنسيق بين وزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، وذلك حسب المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-47.

حددت المادة 34 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الشروط الواجب توافرها في المترشح للمسابقة وهي كالتالي:

- الجنسية الجزائرية،
- أن يكون حائزا على شهادة اليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة،
- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة،

بعد اجتياز المسابقة والنجاح فيها يتابع الناجحون تكوينا مدته سنة واحدة قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة[2]، وحسب المادة 33 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة تنشأ مدارس جهوية[3] قصد التكوين في شهادة الكفاءة المهنية غير

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-47 المؤرخ في 19 جانفي 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-18 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 20 جانفي 2022، ص. 09.

[2]- وفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

[3]- لمزيد من المعلومات حول هذه المدارس يُراجع: المرسوم التنفيذي رقم 23-83، المؤرخ في 04 مارس 2023، الذي يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 05 مارس 2023، ص.05.

أنه وبموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، يتم التكوين بكليات الحقوق في انتظار تنصيب المدارس الجهوية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 35 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة أعفت من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة: القضاة الذين لهم أقدمية 10 سنوات، الحائزون على شهادة الدكتوراه في القانون، أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل.

الفرع الثاني: التربص

يتابع حاملو شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة تربصا ميدانيا مدته سنتان، ويسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين، ويحملون صفة محام متربص وبعد انقضاء مدة سنتين تُسلم لهم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة[1].

يؤدي حاملو شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة المقبول للتربص اليمين القانونية أما مجلس المنظمة الذي سجل بدائرة اختصاصه الآتي نصها: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ عبى السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة، أهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية "[2].

المبحث الثاني: ممارسة مهنة المحامي والهياكل المنظمة لمهنة المحاماة

عندما يمارس المحامي مهنته فيتمتع بحقوق ويلتزم بأداء واجبات (المطلب الأول)، وللسير الحسن لهذه المهنة خصها المشرع بهياكل إدارية (المطلب الثاني).

[1]- اعتمادا على المادة 36 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2]- تأسيسا على المادة 43 القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

المطلب الأول: حقوق وواجبات المحامي وحالات المنع والتنافي القانونية

يتعين على المحامي القيام بواجباته ومهامه أحسن قيام وفي المقابل يتمتع بالحقوق المنصوص عليها قانونا (الفرع الأول)، كما يجب عليه الحرص من الوقوع في حالات المنع والتنافي القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق وواجبات المحامي

يتمتع المحامي بحقوق (البند الأول) وتقع عليه مهام وواجبات (البند الثاني).

البند الأول: حقوق المحامي

نظمت المواد من 22 إلى 26 من القانون رقم 13-07 تنظيم مهنة المحاماة، حقوق المحامي:

- حرمة مكتب المحامي: فلا يمكن انتهاكها فلا يجوز تفتيش أو حجز مكتب المحامي إلّا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد اخطارهما قانونيا[1]،
- حق المحامي في الأتعاب: التي يتم تحديدها بكل حرية بين المتقاضي والمحامي حسب الجهد المبذول، طبيعة القضية، مراحلها، فلا يمكن أن يتم تحديد الأتعاب تبعا للنتائج المتوصل إليها ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك؛ لكن في مواد التجارية يمكن وعلاوة مستحقاته يمكن للأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناء عل اتفاق مكتوب[2]،
- يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة منهته من: -الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكليه، -ضمان سرية ملفاته ومراسلاته، -حق قبول أو رفض موكل،

[1]- يُراجع المادة 22 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2]- وفقا للمادة 23 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

كما يتمتع المحامي بحصانة الدفاع فلا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة[1]

البند الثاني: واجبات المحامي

حدد الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة واجبات المحامي على النحو الآتي ذكره:

- يجب على المحامي أن يفتح مكتبا واحدا فقط في دائرة مجلس قضائي[2]،
- وجب على المحامي مراعاة الالتزامات المهنية التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها، كما يجب عليه أن يحسِّن مداركه العلمية باستمرار فهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها، وفي إطار ممارسته لمهامه هو ملزم باحترام القضاة والهيئات القضائية، كما هو ملزم بارتداء البدلة الرسمية[3]،
- يحترم المحامي موكليه لزوما، ويلتزم باتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ[4]،
- يقوم المحامي بمساعدة المتقاضي المستفيد من المساعدة القضائية، أيضا في حالة تعيينه تلقائيا بعوض أو دونه من قبل النقيب أو مندوبه بضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة، وفي في كلتا الحالتين لا يجوز له الامتناع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبرر للنقيب أو لمندوبه[5]،
- لا يسعى المحامي لجلب الزبائن أو القيام بإشهار لنفسه[6]

[1]- اعتمادا على المادة 24 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2]- حسب المادة 08 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3]- تأسيسا على المادة 09 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[4]- طبقا للمادة 10 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[5]- يُراجع في ذلك نص المادة 11 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[6]- بمقتضى المادة 12 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

- يلتزم المحامي بالسر المهني فيحافظ على أسرار موكله، فيمنع عليه إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه أو الدخول يخص تلك القضية[1]،
- يلتزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق، ولا يمكن له تمثيل المحامي مصالح متعارضة[2]،
- يُرجع المحامي الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير، فإذا لم يطلبها يبقى المحامي مسؤولا عنها لمدة 05 سنوات إمّا ابتداءً من تسوية القضية وإمّا من آخر إجراء وإمّا من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل[3]،
- في حالة ما إذا قام المحامي بعمليات مالية لفائدة زبائنه وجب عليه فتح حساب مصرفي مخصص حصريا لتلك العمليات، وعليه أن يودع فيه جميع المبالغ المتعلقة بها[4]،
- يجب على المحامي احترام الالتزامات الجبائية والتأمينات الاجتماعية ،كما يكتتب لزوما تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة [5].

الفرع الثاني: حالات المنع والتنافي القانونية لمهنة المحاماة

حددت المواد من 27 إلى 30 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة حالات المنع والتنافي القانونية لمهنة المحاماة كما يلي:

- تتنافى مهنة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الإدارية والقضائية، أو إدارة أو تسيير شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة، ومع كل نشاط تجاري أو صناعي، وكل عمل ينطوي علاقة على تبعية، كما لا يمكن للمحامي العضو بالبرلمان أو المنتخب المنتدب أن

[1]- اعتمادا على المادة 13 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
[2]- تطبيقا للمادتين 14 و 15 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
[3]- وذلك حسب المادة 18 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
[4]- عملا بأحكام المادة 19 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
[5]- اعتمادا على المادتين 20 و 21 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

يمارس خلال عهدته الانتخابية مهنة المحاماة، ولا تتنافى مهن المحاماة مع مهنة التدريس في الجامعات[1].

- لا يجوز للمحامي الذي كان موظفا أو عونا عموميا أن يرافع ضد الإدارة التي كان تابعا لها لمدة سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء مهامه، كما لا يجوز للذي كان قاضيا أو الذي كان موظفا مارس مهام منحته بطبيعتها تأثيرا اجتماعيا خاصا، أن يتخذ إقامة مهنية أو أن يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس فيه مهامه خلال مدة 05 سنوات من تاريخ انتهائها[2].
- لا يجوز للمحامي الذي أُسندت إليه عهدة انتخابية أن يُرافع ضد الجماعات الإقليمية التي كان يمثلها أو ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري التابعة لها، إلّا بعد مضي 05 سنوات من انتهاء عهدته الانتخابية[3]،
- لا يجوز للمحامي أن يفتح مكتبا أو يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاض[4].

المطلب الثاني: الهياكل المنظمة لمهنة المحامي ومسؤوليته القانونية

ينتمي المحامي للهياكل الإدارية التي تنظم مهنته (الفرع الأول)، ويتحمل المسؤولية إذا قام بأخطاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهياكل المنظمة لمهنة المحاماة

من أجل السير الحسن لمهنة المحاماة استحدث المشرع هياكل إدارية تتمثل في منظمات المحامين (البند الأول)، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين (البند الثاني).

[1]- بحسب المادة 27 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2]- طبقا للمادة 28 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3]- اعتمادا على المادة 29 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[4]- طبقا للمادة 30 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

البند الأول: منظمات المحامين (على المستوى الجهوي)

تحدث منظمات المحامين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح مجلس الاتحاد، تتمتع منظمة المحامين بالشخصي المعنوية وتمثل مصالح المحامين التابعين لاختصاصها[1].

يشكل مجموع المحامين المسجلين في الجدول "الجمعية العامة للمنظمة" يرأسها نقيب المحامين ويسيرها مجلس المنظمة، وتجتمع هذه الجمعية في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على استدعاء من نقيب المحامين وتحت رئاسته في الشهر الذي يلي افتتاح السنة القضائية، كما يكمن استدعاؤها في دورة غير عادية بناء على طلب من نقيب المحامين أو من 3/2 أعضائها، ولا تعرض عليها سوى المسائل ذات الطابع المهني والقانوني المقدمة من طرف مجلس المنظمة و/أو ثلثي أعضائها على الأقل و/أو ثلثي أعضاء مجلس الاتحاد[2].

بالإضافة إلى الجمعية العامة يوجد أيضا مجلس المنظمة الذي يتكون من أعضاء منتخبين يسهرون على الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة، يترأسه نقيب يتولى توزيع المهام على أعضاء المجلس ويسهر على تنفيذها[3].

يتشكل مجلس المنظمة من 15 عضوا، وعندما يزيد عدد المحامين عن 600 عضو يزيد عدد أعضاء المجلس بعضوين اثنين عن كل 300 محام على أن لا يتجاوز الحد الأقصى للأعضاء 31 عضوا، يتم انتخاب أعضاء المجلس بالاقتراع الاسمي في الشهر الموالي لافتتاح السنة القضائية، تودع الترشيحات لدى نقيب المحامين قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الانتخابات ولا يكمن أن يترشح إلّا المحامون الذي لهم 07 سنوات من الممارسة الفعلية على

[1]- وفقا للمادة 85 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2]- حسب المادتين 86 و 87 القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3]- طبقا للمادة 90 القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

الأقل، وينتخب أعضاء المجلس لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها[1].

أوكلت المادة 97 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مجلس منظمة المحامين عدة مهام أهمها: – التداول حول توصيات الجمعية العامة، – تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد، – البت في قبول المترشحين للتربص وتسجيل المحامين وترتيبهم في الجدول والإفال والشطب منه، – السهر على احترام مبادئ الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن المعاملة مع الزبائن، – الحرص على مواظبة المحامين المتربصين على تمارين التربص ومراقبة تكوينهم المهني، – السهر على حضور المحامين الجلسات في أوقاتها المحددة، وغيرها من المهام.

يرأس مجلس المنظمة نقيب المحامين الذي يتم انتخابه لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أعضاء مجلس المنظمة الذين تم انتخابهم بهذه الصفة مرتين على الأقل، و/أو الأعضاء الذين لديهم أقدمية 12 سنة، يقوم النقيب بتمثيل المنظمة أمام الجهات القضائية وفي سائر أعمال الحياة المدنية، وكذا أمام السلطات العمومية والمهن الأخرى لمساعدي العدالة[2]

البند الثاني: الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين (على المستوى الوطني)

يتشكل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين من مجموع المنظمات الجهوية للمحامين، يتمتع بالشخصية المعنوية، يتولى التنسيق بين مختلف المنظمات، ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة وتربطه علاقة تنسيق وع وزير العدل حافظ الأختام، كما يبدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة، ويمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة بالخارج، مقره بالجزائر العاصمة[3].

[1]– بناء على المواد 91، 92، 94، 95 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2]– وفقا للمادتين 101 و 102 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3]– طبقا لمقتضيات المادة 103 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

يرأس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين نقيب عضو في مجلس الاتحاد، يتم انتخابه من طرف زملائه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويساعده نائبان منتخبان أيضا، يسيّر الاتحاد "**مجلس الاتحاد** " الذي يتشكل من مجموع النقباء الممارسين[1].

حددت المادة 106 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مهام مجلس الاتحاد فيقوم على وجه الخصوص بما يلي: - حماية مصالح المهنة، - إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه على وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية، - إعداد وتحيين الجدول الوطني للمحامين مرة في السنة وإرسال نسخة منه إلى وزارة العدل، - إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية بقرار من وزير العدل، - تنظيم الندوة الوطنية للمحامين، - تحديد نموذج البطاقة المهنية للمحامي، وغيرها من المهام.

يتزود الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بهيئتين أخرايتين هما الجمعية العامة والندوة الوطنية للمحامين، فبالنسبة للجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين هي تتشكل من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين، تجتمع مرة واحدة في السنة في دورة عادية بطلب من رئيس الاتحاد وتحت رئاسته، غير أنه يمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيس الاتحاد أو من 3/2 أعضائها أو من مجلس الاتحاد، تتولى حصر المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس الاتحاد[2].

وفيما يخص الندوة الوطنية لمنظمات المحامين فهي تتكون من جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين، تبحث في المسائل المهنية والقانونية المقدمة من قبل مجلس الاتحاد وتقدم توجيهات تهدف إلى تدعيم حقوق الدفاع، تنعقد مرة واحدة كل ثلاث سنوات بدعوة من رئيس الاتحاد[3].

[1]- تأسيسا على المادتين 104 و 105 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2]- اعتمادا على المادتين 108 و 109 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3]- طبقا للمادتين 103 و 104 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية المحامي

يتمتع المحامي بحقوق وواجبات أثناء تأديته لمهامه، غير أنه يتعرض للمسؤولية التأديبية إذا خالف الأنظمة والقوانين المنظمة لمهنته (البند الأول)، وللمسؤولية المدنية إذا خالف القوانين والتي إمّا تكون تقصيرية أو عقدية على حسب الحالة (البند الثاني)، ويتعرض للمسؤولية الجزائية إذا ما قام بفعل يشكل جريمة (البند الثالث).

البند الأول: المسؤولية التأديبية للمحامي

يتعرض المحامي للمسؤولية التأديبية إذا ارتكب خطأ مهني، ويحال على المجلس التأديبي الذي نظمه القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة في المواد 115 إلى 128، فبعد انتخاب مجلس المنظمة ب 20 يوما يقوم هذا الأخير بانتخاب مجلسا للتأديب يتكون من 7 أشخاص من بينهم النقيب من بين أعضائه لمدة 03 سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني.

وعرفت المادة 177 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة الصادر بموجب قرار صادر في 19 ديسمبر 2015[1]، الأخطاء المهنية عل أنها كل الأقوال والأفعال والممارسات التي يرتكبها المحامي المسجل بالجدول أو بقائمة المحامين المتربصين والمتضمنة مخالفة قانون تنظيم مهنة المحاماة أو النظام الداخلي للمهنة أو تقاليدها أو أعرافها أو أخلاقيتها أو أهدافها النبيلة، وصنفت المادة 178 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة الأخطاء المهنية حسب درجة خطورتها إلى أخطاء مهنية جسيمة و أخرة غير جسيمة.

[1]- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 08 ماي 2015، ص. 19.

كل محام يرتكب خطأ مهني تتم إحالته على المجلس التأديبي، ويتعرض لعقوبة تأديبية حسب درجة الخطأ المهني وتتمثل العقوبات في: – الإنذار، – التوبيخ، – المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة، – الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين[1].

البند الثاني: المسؤولية المدنية للمحامي

تأخذ المسؤولية المدنية للمحامي شكل المسؤولية التقصيرية (أولا)، أو شكل المسؤولية العقدية (ثانيا).

أولا: المسؤولية التقصيرية للمحامي:

تقوم المسؤولية التقصيرية في حق المحامي الذي يخل بالتزام قانوني، عندما يرتكب فعلا يسبب ضررا للغير، فلقيام هذه المسؤولية لابد من توفر الخطأ الضرر والعلاقة السببية بينهما.

ثانيا: المسؤولية العقدية للمحامي

لقيام المسؤولية العقدية للمحامي يجب أن يربطه بداءة مع موكله عقد صحيح، وأن يقوم المحامي بعدم تنفيذ التزام عقدي أو أن يكون تنفيذه معيبا، وأن يلحق ضرر بالمتعاقد معه جراء عدم التنفيذ، فمثلا يعتبر عدم حضور المحامي للجلسة والدفاع عنه خطأ عقديا في جانب الحامي.

البند الثالث: المسؤولية الجزائية للمحامي

تقوم المسؤولية الجزائية للمحامي إذا ما ارتكب خطأ مهنيا يوصف على أنه جريمة، فمثلا عدم افشاء السر المهني واجب على عاتق المحامي، وفي نفس الوقت يشكل جريمة حسب المادة 301 من قانون العقوبات.

[1]– تطبيقا للمادة 119 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

المحاضرة الرابعة: التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي

المبحث الأول: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

يتناول هذا المبحث تعريف المحضر القضائي (المطلب الأول)، وشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التعريف بالمحضر القضائي

تعريف المحضر القضائي: عرفت المادة 04 من القانون رقم 06-03[1] المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13[2]، المحضر القضائي على أنه "ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم"

المطلب الثاني: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

حتى يلتحق الشخص بمهنة المحضر القضائي وجب عليه أن يجتاز أولا مسابقة من أجل الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي(الفرع الأول)، وبعد النجاح فيها يتلقى تكوينا في نهايته تسلم له الشهادة (الفرع الثاني).

[1]- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، ص. 21.

[2]- القانون رقم 23-13 المؤرخ في 05 أوت 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 09 أوت 2006، ص. 04.

الفرع الأول: شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي

تُحدث شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي وتنظم وزارة العدل مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول عليها[1]، ونظم المشرع بموجب المادة 09 المعدلة من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، شروط الالتحاق بهذه المسابقة المتمثلة في:

- التمتع بالجنسية الجزائرية، بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة،

وأضافت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77[2] المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-85[3]، شروطا أخرى هي كالتالي:

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير عمدية،
- أن لا يكون حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره،
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

[1]- اعتمادا على المادة 08 المعدلة من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فيفري 2009، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 15 فيفري 2009، ص. 05.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 05 مارس 2018، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09-77 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 07 مارس 2018، ص. 10.

الفرع الثاني: التكوين

بعد النجاح في المسابقة يتابع الناجحون تكوينا متخصصا لمدة سنة واحدة يشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته 10 أشهر وتكوينا نظريا مدته شهرين، يتضمن دروسا ومحاضر ات وأعمالا موجهة[1].

يتم التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لقطاع العدالة أو مؤسسات أو معاهد التكوين الأخرى بموجب اتفاقيات تبرم مع وزارة العدل والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، يتولى تأطير التكوين أساتذة يتم اختيارهم من بين المحضرين القضائيين والقضاة والقضاة وإطارات وزارة العدل وأساتذة جامعيين[2].

في نهاية التكوين النظري والميداني يخضع المتربصون إلى تقييم، ويُعد ناجحا كل متربض يحصل على علامة تساوي أو تفوق 20/10، ويتوج بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي تسلمها وزارة العدل[3].

يُعيّن الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام[4]، قبل الشروع في تأدية مهامه يقوم المحضر القضائي ،أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه، بتأدية اليمين التالية: " **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرّها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف، والله على ما أقول شهيد**" ، يُحرر محضر بذلك من نسختين أصليتين تحفظ إحداهما على مستوى المجلس القضائي والأخرى بوزارة

[1]- اعتمادا على المادتين 04 و 05 المعدلتين من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المحدد سابقا.

[2]- استنادا على المادتين 05 مكرر و05 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85.

[3]- اعتمادا على المادتين 05 مكرر 2 و05 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85.

[4]- تأسيسا على الماد 10 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

العدل، وتسلم نسخة إلى المحضر القضائي وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[1].

عند بلوغ المحضر القضائي 70 سنة يقوم وزير العدل حافظ الأختام بإنهاء مهامه بموجب قرار، ويمكن تمديد مهامه إلى سن 72 سنة بطلب من المحضر القضائي نفسه أو من الغرفة الجهوية التي يقع بدائرة اختصاصها مكتب المعني[2].

يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب[3]، ويؤدي المساعدون الرئيسيون قبل الشروع في ممارسة مهامهم أمام المحكمة المختصة اليمين القانونية التالية: " **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرّها وأسلك في كل الظروف سلوك مساعد المحضر القضائي الشريف، والله على ما أقول شهيد**"، يُحرر محضر بذلك تُحفظ النسخة الأصلية منه لدى المجلس القضائي، وتُسلم نسخة منه إلى مساعد المحضر القضائي وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[4].

المبحث الثاني : ممارسة مهنة المحضر القضائي

بعد فتح المكتب يباشر المحضر القضائي المهام الموكلة إليه وفي المقابل يتمتع بالحقوق المحددة قانونا (المطلب الأول)، ويمكن أن يتعرض للمساءلة القانونية عن الأفعال التي يرتكبها (المطلب الثاني).

[1]- طبقا للمادة 11 المعدلة من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2]- وفقا للمادة 11 مكرر من القانون رقك 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المستحدثة في 2023.

[3]- حسب المادة 15 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[4]- اعتمادا على المادة 17 المعدلة من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

المطلب الأول: حقوق ومهام المحضر القضائي

يتمتع المحضر القضائي بمجموعة من الحقوق (الفرع الأول)، وتقع عليه مجموعة من الواجبات تتمثل في مهامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق المحضر القضائي

يتمتع المحضر القضائي بمجموعة من الحقوق فيتقاضى اتعابا عن اعماله (البند الثاني)، ويتمتع مكتبه بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق فيه إلّا بشروط (البند الأول).

البند الأول: حق المحضر القضائي في حماية مكتبه

يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلّا بناء على أمر قضائي مسبق مكتوب، بحضور المحضر القضائي المعني أو من يمثله وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين أو ممثله وبعد أخطارهم قانونا[1].

البند الثاني: حق المحضر القضائي في الأتعاب

يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل[2]، وفي هذا الصدد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-78[3] المحدد لأتعاب المحضر القضائي.

الفرع الثاني: مهام المحضر القضائي

حددت المادة 12 المعدلة من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المهام التي يقوم بها فيقوم ب التبليغ (البند الأول)، التنفيذ (البند الثاني)، الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني (البند الثالث)، بيع المنقولات والعقارات (البند الرابع)، القيام بالمزايدات

[1]- وفقا للمادة 07 المعدلة من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2]- طبقا للمادة 37 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فيفري 2009، الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 15 فيفري 2009، ص. 09.

(البند الخامس)، تحصيل الديون (البند السادس)، المعاينات (البند السابع)، الاستشارات (البند الثامن).

البند الأول: التبليغ

يقوم المحضر القضائي بتبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، ما لم يحدد القانون طرقا أخرى للتبليغ.

البند الثاني: التنفيذ

يتعين على المحضر القضائي تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية طبقا للتشريع الساري المفعول.

البند الثالث: الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني

يقوم المحضر القضائي بالجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون، أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف.

البند الرابع: بيع المنقولات والعقارات

بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول، وبيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني وفقا للتشريع الساري المفعول، كما يقوم ب بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،

البند الخامس: القيام بالمزايدات

يقوم المحضر القضائي بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة وفقا للتشريع الساري المفعول،

البند السادس: تحصيل الديون

القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها.

البند السابع: المعاينات

يقوم المحضر القضائي بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف وبكل الوسائل المتاحة، كما يقوم بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي أو تلقي تصريحات بدون إبداء رأيه.

البند الثامن: الاستشارات

تقديم استشارات في حدود اختصاصه وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للمحضر القضائي

أثناء تأدية مهامه قد يتعرض المحضر القضائي للمسؤولية القانونية، فقد تكون تأديبية (الفرع الأول)، وقد تكون جزائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المتمثلة في : – الإنذار، –التوبيخ، التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 06 أشهر، العزل[1].

وعلى مستوى كل غرفة جهوية يوجد مجلس تأديبي يتكون من 07 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا له نظمت أحكامه المواد من 51 إلى 58 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[1]– تأسيسا على المادتين 49 و 50 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

يتعرض المحضر القضائي للمساءلة الجزائية إذا ما ارتكب خطأ مهني يكيف عل أنه جريمة مثلا المحضر القضائي ملزم بعدم إفشاء السر المهني فإذا ما قام بخلاف ذلك يتابع جزائيا بجريمة إفشاء السر المهني.

خاتمة

في ختام هذا المقياس، يتضح أن المشروع المهني والشخصي يمثل خطوة أساسية في مسار الطالب نحو بناء مستقبل واضح المعالم، قائم على الوعي بالذات وحسن استثمار الإمكانات المتاحة، فقد أتاح هذا المقياس فرصة للتفكير العميق في الطموحات الفردية، وربطها بواقع سوق العمل ومتطلباته، خاصة بالمهن التي تمت دراستها والتي خصها المشرع الجزائري بقوانين خاصة، فالأمر متروك لرغبات وميول الطالب وتطلعاته على الأقل في واحدة من هذه المهن.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى-حامد عبد القادر وآخرون)، باب الحاء، دار الدعوة الجزء الأول.

نور الدين الطاهري، مشروع المؤسسة، دار الاعتصام، الدار البيضاء، 1997.

طه أبو الخير، حرية الدفاع في علم القضاء: التخطيط لقضاء عربي متطور هيئات التحكيم في منازعات القطاع العام المحاماة, حصانة الدفاع, المحكمة العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971.

وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012.

بن محاد وردية، المسؤولية المدنية للموثق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 سعيد حمدين، كلية الحقوق، 2018.

عابد علي، دور التخطيط والرقابة في إدارة المشاريع باستخدام التحليل الشبكي –دراسة حالة مشروع بناء 40 وحدة سكنية LSP بتيارت، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2010-2011.

بن خضرة زهيرة، محاضرات التوثيق والشهر العقاري، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عقاري، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022-2023.

جدوي سيدي محمد أمين، محاصرات في مقياس المشروع المهني والشخصي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2024-2025.

جليد شريف، دروس في المشروع المهني والشخصي، موجهة لسنة الثانية ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة لونيسي على البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023-2024.

جودي زينب، محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، وطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص معمق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2024-2025.

سويلم محمد، سلسلة محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2021-2022.

مسعودي رشيدة، مطبوعة بيداغوجية لمقياس اقتصاد مؤسسة، مقدمة لطلبة ليسانس كل الشعب، جامع الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2020-2021.

ملعب مريم، محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق–، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2024-2025.

ميلود خيرجة، مطبوعة محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عقاري–إداري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.

خولة قوميدي– علي قوادرية– نصيرة خلايفة، المشروع المهني للطالب الجامعي، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 04، جامعة تامنغست، 2021.

روان محمد الحديدي، مفاهيم إدارة المشاريع وأهدافها، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 25، الأردن، 2020.

نش حمزة، المؤسسات الناشئة: قراءة في مسارات المفهوم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد الأول، جامعة تيسمسيلت، كلية الحقوق، جوان 2024.

التشريع

القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 23 مارس 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 29 مارس 2026، ص. 07.

القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادر في 25 أفريل 1990، ص. 562.

القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، ص. 15.

القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، ص. 21.

القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 جوان 2008، المحدد لشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008، ص. 04.

القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008، ص. 11.

القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 18 اوت 2010، ص. 10

القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013، ص. 03.

القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة في 11 جانفي 2017، ص.4.

القانون رقم 22-23، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة في 19 ديسمبر 2022، ص. 05.

القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية عدد 89، الصادرة في 29 ديسمبر 2022، ص. 03.
القانون رقم 23-13 المؤرخ في 05 أوت 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 09 أوت 2006، ص. 04.
الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، ص. 25.
المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة التوثيق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 05 أوت 2008، ص.04.

المرسوم التنفيذي رقم 08-243، المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 06 أوت 2008، ص. 08.
المرسوم التنفيذي رقم 08-245، المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 06 أوت 2008، ص. 21.
المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فيفري 2009، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 15 فيفري 2009، ص. 05.
المرسوم التنفيذي رقم 12-293، المؤرخ في 21 جويلية 2012، الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 29 جويلية 2012، ص. 16.
المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 جانفي 2015، المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة في 29 جانفي 2015، ص. 32.

المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 30 ماي 2016، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة في 05 جوان 2016، ص. 06.

المرسوم التنفيذي رقم 18-84، المؤرخ في 05 أوت 2018، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة التوثيق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 07 مارس 2018، ص. 09.

المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 05 مارس 2018، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09-77 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 07 مارس 2018، ص. 10.

المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فيفري 2009، الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 15 فيفري 2009، ص. 09.

المرسوم التنفيذي رقم 22-47 المؤرخ في 19 جانفي 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-18 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 20 جانفي 2022، ص. 09.

المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19-159 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 06 جويلية 2022، ص. 10.

المرسوم التنفيذي رقم 23-83، المؤرخ في 04 مارس 2023، الذي يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 05 مارس 2023، ص.05.

المرسوم التنفيذي رقم 23-196، المؤرخ في 25 ماي 2023، المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 04 جوان 2023، ص. 07.

المرسوم التنفيذي رقم 23-197، المؤرخ في 25 ماي 2023، المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 04 جوان 2023، ص. 09.

المرسوم التنفيذي رقم 23-198، المؤرخ في 25 ماي 2023، المحدد لنموذج بطاقة المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 04 جوان 2023، ص. 12.

المرسوم التنفيذي رقم 23-410، المؤرخ في 20 نوفمبر 2023، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 12-293 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة في 22 نوفمبر 2023، ص. 04.

المرسوم التنفيذي رقم 24-76، المؤرخ في 08 فيفري 2024، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 23-196 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 11 فيفري 2024، ص. 17.

قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 08 ماي 2015، ص. 19.